الاجتهاد القضائي في الخطأ القضائي وإجراء الاعتقال الاحتياطي

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم :

المسؤولية المدنية

Civil Responsibility

أن المسؤولية هي تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد و هذه هي المسؤولية التقصيرية.

و المسؤولية هي مؤاخذة المرء بإعتباره مسؤولا عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول لا يعدو استهجان الناس لتصرفه و لا يترتب عنه أي جزاء قانوني ويسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية.

أما أركانها فهي :

الخطأ، الضرر، ثبوت العلاقة السببية بينهما.

و تقتضي نظرية المخاطر أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به وبذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ .

المرجع : الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

إن إقرار دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، يعتبر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص (أنظر : مخاصمة القضاة) ، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المومأ إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.

قرار محكمة النقض صادر في ملف رقم :

2015/1/4/4152

تحت عدد: 98/2016

بتاريخ : 28-01-2016

المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

قرار محكمة النقض صادر في ملف رقم :

2013/2/1/5898

تحت عدد : 278/2014

بتاريخ : 15-04-2014

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/4/2227

عدد :

2021/104

صادر بتاريخ :

2021-02-02

إن الخطأ المرفقي يتمثل في أداء الخدمة على وجه سيء أو في التباطئ في أدائها أو عدم أدائها بالمرة، ولا يندرج تحرير محضر بقيام مخالفة جنائية وتقديمه للنيابة العامة ضمن أي حالة من الحالات المذكورة إلا إذا كان مقرونا بقيام الجهة المحررة للمخالفات بتتبع ذلك أمام القضاء المختص.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1392

قرار عدد :

2016/35

صادر بتاريخ :

2016-01-21

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

الفصل 122 من دستور المملكة

فاتح يوليو 2011

" يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

الفصل 80

مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم.

ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها.

الفصل 81

القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته + .

+ - انظر حالات المخاصمة المنصوص عليها في الفصلين 391 و392 من قانون المسطرة المدنية. الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2742

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 216

القرار عدد 558

المؤرخ في : 27/6/2007

الملف الإداري عدد : 80/4/1/2007 .

مسؤولية الدولة - الضرر الناتج عن الخطأ القضائي - اختصاص

المحكمة الإدارية (لا)

عملا بمقتضيات الفصلين 571 و573 من ق م ج واستثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م م و81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن

الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة المراجعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف، أنه بمقال مقدم بتاريخ 2006/12/10 أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، في مواجهة الدولة، عرض السيد محمد النوري أنه بمقتضى قرار رقم 175 بتاريخ 1993/9/4 في الملف عدد 93/57 ،صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستيناف بالجديدة، تمت إدانته خطأ عن جريمة القتل العمد، ومعاقبته بالسجل المؤبد، قضى منها ما يقارب عشر سنوات من 93/9/21 إلى 2000/11/23 ،وبعد ظهور الجاني الحقيقي تم إبطال القرار عبر مسطرة المراجعة، حسب قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنائي

عدد 05/5962 بتاريخ 2005/7/06 القاضي بإبطال القرار المطلوب مراجعته وبدون إحالة .. ملتمسا بناء على ذلك الحكم له بتعويض لا يقل عن ثمانية ملايين درهم، جراء ما لحقه من ضرر.

وبعد المناقشة، قضت المحكمة بأداء الدولة للمدعي تعويضا قدره مليون وخمسمائة ألف درهم، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف على الحكم خرقه قواعد الاختصاص استثناء من القاعدة التي تجعل القضاء الإداري مختصا للنظر في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط أشخاص القانون العام ذلك أن اختصاص القضاء الإداري اختصاص محدد، وأنه في حالة وجود نص قانوني يسند الاختصاص في دعوى معينة لجهة قضائية أخرى، فإن ذلك يستلزم عدم اختصاص القضاء الإداري، وفي نازلة الحال، فإن دعوى التعويض المرفوعة بسبب الخطأ في الإدانة، تأسيسا على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) في إطار مراجعة الأحكام الجنائية أو الجنحية، تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، إذ تنطبق عليها مقتضيات المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية ... وتكون بذلك من اختصاص القضاء الجنائي.

لكن حيث أفرد المشرع في المواد من 565 إلى 574 من قانون المسطرة الجنائية، لمسطرة المراجعة، شروطا وقواعد خاصة، أسند بموجبها الاختصاص للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ، للحكم بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ، وبإحالة القضية للحكم فيها مرة أخرى (المادة 571) أو بدون إحالة (فقرة 2 من المادة 570) كما خولت الفقرة الأخيرة من المادة 571 للغرفة الجنائية البت طبقا لما ورد في المادة 573 التي تنص على إمكانية منح الحكم الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه أو طلب زوجه وأصوله وفروعه في حالة وفاته، تعويضا عن الضرر، تتحمله الدولة، ويؤدي كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

وحيث يستبين مما تضمنته المقتضيات الآنفة الذكر، أن المشرع قصر الاختصاص بشأن التعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ القضائي، على محكمة الإحالة أو الغرفة الجنائية بحسب الأحوال الواردة بالمادتين (571 و573) المومأ إليهما، واستوفى تنظيم المسطرة بكاملها، وحمل الدولة أداء التعويض بنص صريح يغني عن الإعلان عن مسؤوليتها بإصدار حكم منشئ لهذه المسؤولية، وذلك استثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى مسطرة مخاصمة القضاة المنصوص

عليها في الفصل 391 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والفصل 81 من قانون الالتزامات والعقود، ومن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي، الذي لا يندرج في اجمالل الإداري كما يندرج الخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فتكون المحكمة الإدارية عندما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب قد خرقت تلك المقتضيات.

وعملا بمقتضيات المادة 13 من القانون رقم : 80/03 المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية التي تنص على أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يحيل الملف على المحكمة المختصة بعد البت في مسألة الاختصاص النوعي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح باختصاص الغرفـة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) نوعيا للبت في الطلب وبإحالة الملف عليها.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال مقررا - فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا

وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الـضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

15/03/2016

قرار 992/2016

- نص القرار

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد : 16/1474

قرار رقم : 16/992 م. د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس في 18 فبراير2016، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو2011)، لاسيما الفصول 112 و132 و177 منه؛

وبناء على المادة 48 من القـانون التنظيمـي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبنـاء على القـانون التنظيمي رقـم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستـوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفقرة الأولى من المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولا– فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور نص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له، الأمر الذي بموجبه يكون المجلس الدستوري مختصا بالبت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور؛

ثانيا– فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة المحال على المجلس الدستوري اتخذ في شكل قانون تنظيمي، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 يناير 2015، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 3 أبريل 2015، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام على إيداعه لدى مكتبه، وذلك خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2015 التي وافق خلالها على المشروع، في قراءة أولى، ثم صادق عليه نهائيا، في قراءة ثانية، في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2016 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بعد أن تداول فيه مجلس المستشارين في الجلسة العامة بتاريخ 9 فبراير 2016، وأدخل تعديلات على بعض مواده، والكل وفقا لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور؛

ثالثا– فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يتكون من 117 مادة موزعة على باب تمهيدي وستة أقسام، يتضمن الباب التمهيدي أحكاما عامة (المادتان1و2)، ويتعلق القسم الأول بتأليف السلك القضائي (المواد 3-25)، والثاني بحقوق وواجبات القضاة (المواد 26-56)، والثالث بوضعيات القضاة (المواد 57-95)، والرابع بنظام التأديب (المواد 96-102)، والخامس بالانقطاع النهائي عن العمل (المواد 103-107)، والسادس والأخير بأحكام انتقالية ومختلفة (المواد 108-117)؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه المواد مادة مادة أنها تكتسي طابع قانون تنظيمي وفقا لأحكام الفصل 112 من الدستور، وأنها من حيث مطابقتها للدستور تثير الملاحظات التالية؛

في شأن المادة 25:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثانية من فصله 110 على أن قضاة النيابة العامة يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن "السلطة التي يتبعون لها"، دون تحديد الدستور لهذه السلطة؛

وحيث إن السلطة التي يعود إليها ترؤس النيابة العامة لا يمكن تحديدها إلا في نطاق أحكام الدستور المتعلقة بالوضع الدستوري لقضاة النيابة العامة، لاسيما ما يهم مسألة انتماء هؤلاء أو عدم انتمائهم للسلطة القضائية؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، وأن "الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية"؛

وحيث إنه، يبين من الرجوع إلى أحكام الدستور أن هذا الأخير لم يميز بين قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة إلا في بعض الجوانب اللصيقة بطبيعة عمل كل منهما، فقضاة الأحكام، باعتبارهم يتولون الفصل في النزاعات والدعاوى المعروضة عليهم، يتمتعون بعدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ولا يلزمون إلا بتطبيق القانون، وتكون الأحكام النهائية الصادرة عنهم ملزمة للجميع، كما هو مقرر على التوالي في الفصول 108 و110 (الفقرة الأولى) و126 (الفقرة الأولى) من الدستور، في حين أن قضاة النيابة العامة، باعتبارهم يتولون إقامة الدعوى العمومية وممارستها والمطالبة بتطبيق القانون، يتعين عليهم، إلى

جانب ذلك، الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، كما هو محدد في الفصل 110 (الفقرة الثانية) من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة المقتضيات المذكورة الخاصة إما بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، فإن الدستور في باقي أحكامه المتعلقة بالقضاء متع القضاة جميعا وبدون تمييز، بنفس الحقوق وألزمهم بنفس الواجبات، كما أخضعهم، لنفس الأحكام، سواء تعلق الأمر بالمهمة العامة المنوطة بالقضاة المتجلية في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون (الفصل 117)، أو بمنع التدخل في القضايا المعروضة عليهم، أو باعتبار كل إخلال من طرفهم بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما (الفصل 109)، أو بالحق المخول لهم في حرية التعبير وفي الانخراط في الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية ومنع انخراطهم في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية (الفصل 111)، أو بكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة لهـم، لا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم (الفصل 113)، أو بمشاركتهم في انتخاب ممثلي القضاة في هذا المجلس (الفصل 115) ؛

وحيث إنه، يبين من مجموع الأحكام المذكورة أن الدستور أضفى صفة "قضاة" على قضاة الأحكام وعلى قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية ـ وهي سلطة موحدة ـ ومشمولين، تبعا لذلك، بصبغة الاستقلال اللصيقة بهذه السلطة؛

وحيث إن الاستقلال عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية شرط جوهري للانتماء إلى السلطة القضائية، الأمر الذي يحول دون إمكان تولي من لا ينتمي إلى السلطة القضائية لمهام قضائية وبالأحرى رئاسة هيئة أساسية فيها تتمثل في النيابة العامة؛

وحيث إن مبدأ تبعية قضاة النيابة العامة الوارد في الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور، الذي يفرض عليهم "الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، يعد تبعية داخلية تتم وفق تراتبية قضاة النيابة العامة ومستويـات مسؤولياتهم، ولا يمكن أن تكـون ـ دون الإخـلال بمبـدإ استقـلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ـ تبعية لجهة خارجة عن السلطة القضائية؛

وحيث إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزءا من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات والشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود إليها أيضا تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ما سبق بيانه، واعتبارا لكون عمل النيابة العامة يعد دستوريا عملا قضائيا، ومع مراعاة الصلاحية المخولة للسلطات الدستورية المختصة في وضع ومراجعة السياسة الجنائية على ضوء الممارسة، فإن رئاسة النيابة العامة ـ التي يعد قضاتها جزءا من السلطة القضائية ـ لا يمكن إسنادها إلا لجهة تنتمي إلى هذه السلطة، مما يكون معه ما تضمنته المادة 25 المذكورة من وضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مطابقا للدستور؛

في شأن المادتين 35 و 72:

حيث إن المادة 35 تنص على أنه "يقبل كل قاض تمت ترقيته في الدرجة المنصب القضائي الجديد المعين به وإلا ألغيت ترقيته، وفي هذه الحالة يسجل في لائحة الأهلية برسم السنة الموالية"، وإن المادة 72 تنص على أنه "يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية :

- بناء على طلبه؛

- على إثر ترقية في الدرجة؛

- إحداث محكمة أو حذفها؛

- شغور منصب قضائي أو سد الخصاص"؛

وحيث إن الدستور نص في فصله 108 على أن قضاة الأحكام "لا ينقلون إلا بمقتضى القانون"؛

وحيث إنه، لئن كان عدم القابلية للنقل من الضمانات الأساسية المخولة لقضاة الأحكام، التي لا يجوز المساس بجوهرها باعتبارها من مظاهر استقلال السلطة القضائية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الفصل 108 المذكور من كون قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، أن المشرع يجوز له أن يحدد حالات معينة يمكن فيها، بصفة استثنائية، نقل هؤلاء القضاة؛

وحيث إن الدستور نص أيضا في فصله 118 على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، ونص في فصله السادس على "مبدإ المساواة أمام القانون"؛

وحيث إن حق التقاضي يعد من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين وضمانة رئيسية لإعمال مبدإ سيادة القانون، وأن مبدأ المساواة أمام القانون، الذي من مظاهره المساواة بين المواطنين في الولوج إلى مرفق القضاء، يستلزمان أن توضع رهن إشارة المواطنين،

المحاكم الضرورية والقضاة اللازمون لجعل حق التقاضي المخول دستوريا للمواطنين حقا مكفولا فعليا؛

وحيث إنه، يتعين ضمان التوازن بين المبدإ الدستوري القاضي بعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل إلا بمقتضى القانون، والمبدإ الدستوري الذي يكفل للمواطنين حق التقاضي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أناط به الدستور، بصفة أساسية، السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم، لا يجوز له أن يقرر نقل قضاة الأحكام، في الحالات التي حددها المشرع، دون طلب منهم، إلا بصفة استثنائية، يبررها ضمان حق التقاضي المكفول دستوريا للمواطنين؛

وحيث إنه، مع مراعاة ما سبق، فليس في مقتضيات المادتين 35 و72 ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 38 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال"؛

وحيث إن الدستور نص، في الفقرة الثانية من فصله 111، على أنه "يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجب التجرد واستقلال القضاء، وطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون"؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور يضمن لعموم المواطنات والمواطنين بموجب فصله 29 حق تأسيس الجمعيات، فإنه، فيما يخص القضاة، ميز بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور بين الجمعيات المهنية وغيرها من الجمعيات، إذ أباح للقضاة إنشاء جمعيات مهنية بما يتضمنه ذلك، بداهة، من تسيير هذه الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على القضاة دون سواهم، في حين لم يخول لهم، فيما يخص سائر الجمعيات الأخرى، سوى حق الانخراط؛

وحيث إن الجمعيات يمتد نشاطها عموما إلى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية؛

وحيث إن واجبات التجرد واستقلال القضاء، بما تستلزمه دستوريا من ضرورة حرص القاضي على استقلاله وحرمته، قد لا تتلاءم مع إنشاء القاضي لجمعيات غير مهنية وتولي مهام التسيير فيها، بما يترتب عن ذلك من مسؤولية ومساءلة؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن ما تنص عليه المادة 38 في فقرتها الأخيرة من أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعيات غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال، مطابق للدستور؛

في شأن المادة 43 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "كما يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الأخيرة من فصله 110 على أنه يجب على قضاة النيابة العامة، أولا وقبل كل شيء، "تطبيق القانون"، وفي حدود تطبيق القانون فرض على هؤلاء القضاة "الالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها"، كما أن الدستور اشترط أن تكون هذه التعليمات الملتزم بها كتابية وقانونية في ذات الوقت؛

وحيث إنه، في غير الحالات التي تهم تسيير شؤون النيابة العامة وتنظيم أشغالها، فإن الأوامر الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 43 المذكورة أعلاه، الموجهة إلى قضاة النيابة العامة من طرف رؤسائهم التسلسليين، لا يمكن أن تلزم هؤلاء القضاة، إذا كانت تهم اتخاذ النيابة العامة لمقرراتها، إلا إذا كانت في شكل تعليمات كتابية؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذه الملاحظة، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 43 ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 97:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه "يمكن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما.

ويعد خطأ جسيما بصفة خاصة :

- إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة؛

- الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف؛

- الخرق الخطير لقانون الموضوع؛

- الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية؛

- خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات؛

- الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون؛

- الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية؛

- وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم؛

- اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

- ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية"؛

وحيث إن الدستور نص في الفقرة الثالثة من فصله 109 على أنه "يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة"؛

وحيث إن واجب الاستقلال والتجرد ينطوي على العديد من الالتزامات المهنية والأخلاقية؛

وحيث إنه، بالنظر لطبيعة المهام المنوطة بالقاضي، وحفاظا على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاولة مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة المواطنين في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاولة مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية؛

وحيث إن الخطأ الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي، بكيفية فادحة وغير مستساغة، بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية – المعروض أيضا على نظر المجلس الدستوري – يشتمل على بعض الضمانات المخولة للقضاة المعرضين لإجراءات التوقيف، لا سيما ما تنص عليه مادته 65 في فقرتها الأخيرة من أنه تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة، وما تنص عليه مادته 92 من أن قرارات توقيف القضاة مؤقتا عن مزاولة مهامهم الصادرة عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتخذ بعد استشارة اللجنة الخاصة المنبثقة عن هذا المجلس، المتألفة، بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، من أربعة أعضاء يعينهم المجلس من ضمنهم قاضيان منتخبان، وما تنص عليه المادة 98 من نفس القانون التنظيمي من أنه إذا لم يبت المجلس في وضعية

القاضي الموقوف داخل أجل أربعة أشهر من يوم تنفيذ قرار التوقيف، يرجع إلى عمله وتسوى وضعيته المالية والإدارية، ما لم يكن موضوع متابعة جنائية؛

وحيث إنه، اعتبارا للعواقب الوخيمة المترتبة عن توقيف القاضي ومراعاة لجسامة مسؤولياته، فإن على المشرع أن يحدد الحالات التي يعتبرها مكونة للخطأ الجسيم، وأن يستعمل في ذلك عبارات دقيقة وواضحة لا يعتريها لبس أو إبهام؛

وحيث إنه، تأسيسا على كل ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من أنه يعد خطأ جسيما "بصفة خاصة"، يوحي بوجود حالات أخرى يمكن أن تعد خطأ جسيما غير تلك المذكورة صراحة في هذه المادة، مما يجعل عبارة "بصفة خاصة" مخالفة للدستور؛

وحيث إنه، علاوة على هذه الملاحظة الأولية، وبصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تخضع لمقتضيات القانون الجنائي، فإن الحالات المعتبرة من مكونات الخطأ الجسيم، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة، يتعين فحصها حالة بحالة، في ضوء أحكام الدستور، للتحقق مما إذا كانت، من حيث طبيعتها ومداها، تندرج في الخطأ الجسيم وتستوجب بالتالي توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه:

1- فيما يخص"إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة"؛

حيث إنه، لئن كان لا يجوز للقاضي، بأي حال من الأحوال وتحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، الإخلال بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة التي تمثل أسمى قيم ومبادئ العدالة، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها والتي تجعلها تفتقر إلى مضمون محدد، لا يمكن أن تكون أساسا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، الأمر الذي يجعل هذا البند الأول مخالفا للدستور؛

2- فيما يخص"الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف" و"الخرق الخطير لقانون الموضوع"؛

حيث إن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام والتي من أجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن، وهي أخطاء يحق لكل من تضرر منها الحصول على تعويض تتحمله الدولة، طبقا للفصل 122 من الدستور؛

وحيث إنه، لئن كانت حرية القاضي في تفسير وتطبيق القانون، حسب فهمه وقناعته، بما يحتمله ذلك من الخطإ والصواب، من شروط استقلال القاضي الذي لا يمكن تصوره دون توفر الحرية المذكورة، فإن مبدأ استقلال القاضي المقرر في الدستور حماية له من أي تدخل

ليس امتيازا له وإنما هو مسؤولية وتكليف من أجل حماية حقوق الأشخاص والجماعات، ولا يمكن أن يتحول هذا المبدأ إلى عائق يحول دون تطبيق مبدأ دستوري آخر يتمثل في مسؤولية القاضي تأديبيا ومدنيا وجنائيا ، وهي مسؤولية منبثقة من واجباته الدستورية تجاه المتقاضين، بما يفرضه ذلك من استقلال وتجرد والتزام بالدستور وبالقانون وبالأخلاقيات القضائية، أداء للمهمة التي أناطها الدستور بالقاضي، سواء تعلق الأمر بقضاة الأحكام أو بقضاة النيابة العامة، المتمثلة في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وفي ضمان محاكمة عادلة لكل شخص، كما هو مقرر على التوالي، في الفصلين 117 و120 من الدستور؛

وحيث انه، لئن كان لا يجوز الخلط بين الاجتهاد، المتمثل في المجهود الفكري الذي يبذله القاضي وفق الأصول المتعارف عليها في هذا الصدد، لتفسير وتطبيق مقتضيات القانون، بما يحتمله ذلك من الصواب والخطإ، وبين الخرق الخطير لقاعدة مسطرية تشكل ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأطراف وكذا الخرق الخطير لقانون الموضوع، وهي أعمال تعتبر ـ سواء كانت عمدية أو ناتجة عن تهاون غير مستساغ ـ إخلالا من القاضي بواجباته المهنية، فإن هذا الخرق الخطير لا يمكن اتخاذه أساسا لتوقيف القاضي ولا لمتابعته تأديبيا إلا بعد ثبوته بحكم قضائي نهائي؛

وحيث إنه، مع مراعاة هذا الشرط، فليس في مقتضيات البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 المذكورة ما يخالف الدستور؛

3- فيما يخص "الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية"؛

حيث إن من الواجبات المنوطة بالقاضي أن يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، وأن يحرص ـ في حدود الإمكانات المتاحة له ومع مراعاة طبيعة القضايا المعروضة عليه ـ على إصدار الأحكام في أجل معقول، كما هو مقرر على التوالي في الفصلين 117 و 120 من الدستور، فإن ثبوت الإهمال أو التأخير غير المبرر والمتكرر من طرف القاضي في بدء أو إنجاز مسطرة الحكم أو البت في القضايا أثناء ممارسته لمهامه القضائية يعد إخلالا منه بواجباته تجاه المواطنين الذين كفل لهم الدستور، بموجب فصله 118، حق التقاضي، مما يجعل توقيفه حالا عن مزاولة مهامه، لهذا السبب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

4- فيما يخص "خرق السر المهني وإفشاء سر المداولات" و"الامتناع العمدي عن التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون"؛

حيث إن هاتين المخالفتين تخلان بواجبات أساسية للقاضي تتمثل في المحافظة على السر المهني وسرية المداولات وفي التجريح التلقائي في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتمسان بواجب التزام القاضي للتكتم والحياد تجاه الأطراف، وبواجب حماية حقوق المتقاضين المنوط به بمقتضى الفصل 117 من الدستور، الأمر الذي يجعل اعتبار المخالفتين المذكورتين من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن مزاولة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

5- فيما يخص "الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية" و"وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم"؛

حيث إنه، لئن كان يجوز للقضاة التعبير عن مصالحهم المشروعة من خلال الجمعيات المهنية، التي أباح لهم الدستور إنشاءها بموجب الفقرة الثانية من فصله 111، فإن القضاة باعتبارهم، من جهة أولى، يجسدون إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وبالنظر، من جهة ثانية، إلى كون الدستور، بموجب الفقرة الأخيرة من نفس الفصل 111، يمنع عليهم الانخراط في المنظمات النقابية، الأمر الذي ينطوي ضمنيا على منعهم من ممارسة حق الإضراب، واستحضارا، من جهة ثالثة، لمبدإ استمرار أداء مرفق القضاء لخدماته للمتقاضين، فإن اعتبار "الامتناع عن العمل المدبر بصفة جماعية" و"وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم" من الأسباب الموجبة لتوقيف القاضي المعني حالا عن ممارسة مهامه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

6- فيما يخص "اتخاذ موقف سياسي أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"؛

حيث إنه يتعين، بشأن هذه المخالفة، التمييز بين حالة اتخاذ القاضي لموقف سياسي وحالة الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية؛

وحيث إن اتخاذ موقف سياسي يعني الخوض الصريح والمباشر للقاضي في الشؤون السياسية، وهو ما يتنافى مع استقلاله وحياده، فإن توقيفه حالا عن مزاولة مهامه، في هذه الحال، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن إدلاء القاضي بتصريح يكتسي صبغة سياسية، إن كان قد يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية في حقه، إذا كان هذا التصريح، في مضمونه ومداه، لا يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية الذي فرضه الدستور على القاضي بموجب الفقرة الأولى من فصله 111، فإن هذه المخالفة، بالنظر لعمومية العبارات التي صيغت بها، ليست من الأسباب التي تستدعي التوقيف الفوري للقاضي، مما يجعل اعتبار "أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية" موجبا لتوقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه، غير مطابق للدستور؛

7- فيما يخص "ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية"؛

حيث إن "ممارسة نشاط سياسي أو نقابي أو الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة مهنية" يعد إخلالا صريحا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 111 من الدستور التي تمنع على القاضي "الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية" فإن توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه لهذا السبب، مطابق للدستور؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 97 أعلاه، التي تنص على إمكان توقيف القاضي حالا عن مزاولة مهامه إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، باستثناء المقتضيات المصرح بعدم مطابقتها للدستور، ومع مراعاة الملاحظة المسجلة بشأن البندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من هذه المادة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولا- يصرح:

1- بأن عبارة "بصفة خاصة" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وما ورد في البند الأول من نفس الفقرة من "إخلال القاضي بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة"، وما تضمنه المقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من "أو الإدلاء بتصريح يكتسي صبغة سياسية"، مخالف للدستور؛

2- بأن المواد 35 و43 و72 والبندين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة الملاحظات المسجلة بشأنها؛

3- بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

4- بأن عبارة "بصفة خاصة" الواردة في الفقرة الثانية، والبند الأول من هذه الفقرة، والمقطع الثاني من البند التاسع من نفس الفقرة من المادة 97 المذكورة أعلاه، المصرح بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، باستثناء هذه المقتضيات؛

ثانيا- يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلى المريني أمين الدمناتي عبد الرزاق مولاي ارشيد

محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله

محمد الداسر شيبة ماء العينين محمد أتركين

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/3/13

2021/125

2021-03-04

يكون المحكوم عليه جنائيا في حالة حجر قانوني تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس من تاريخ اعتقاله احتياطيا ويكون لذلك أثر على عقد الوكالة من التاريخ الأول

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/8/6/2883

2017/878

2017-05-18

لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت وفي توكيل محام للدفاع عنه، فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/8/6/23043

2017/747

2017-04-27

لما كان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن الذي مثل في حالة اعتقال، فإن طعنه فيه بالنقض خارج أجل عشرة أيام، يجعله غير مقبول من الناحية الشكلية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/4/12

2013/150

2013-02-14

طلب التعويض بسبب الاعتقال لمدة ثم صدور قرار قضائي بالبراءة من التهمة المنسوبة يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية التي تبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/13469

2008/779

2008-06-25

إن القرار المطلوب نقضه إنما قضى باعتقال الطاعن وإيداعه بالسجن إلغاء للقرار الصادر عن قاضي التحقيق الذي قضى بإطلاق سراحه بقوة القانون، وبالتالي فإن القرار المطلوب نقضه لا يمكن الطعن فيه عن طرق النقض إلا مع الحكم البات في موضوع الدعوى وهو الحكم الذي لا ينتج من أوراق الملف أنه قد صدر بعد بشأن الوقائع المنسوبة للطاعن مما يكون معه طلب هذا الأخير والحالة ما ذكر غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنحية

القرار (..88..) الصادر بتاريخ(..1982..) ملف جنحي (.....) .

جنائي . الدفوع الأولية . الاعتقال الاحتياطي .

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها .

88/1982

.....

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها.

لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أوالنيابة العامة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بنعدي سعيد بن احماد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الغرفي بتاريخ واحد وعشري نونبر 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثالث ذي القعدة 1396 الموافق لسابع وعشري أكتوبر 1976 تحت عدد في القضية 4896 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة بثلاثة أشهر حبسا وخمسمائة درهم غرامة وبأدائه للمطالب بالحق المدني أيت حساين محمد تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات جوهرية في المسطرة الجنائية.

ذلك أن الطرف المدني تقدم بشكاية إلى ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 17 يونيه 1975 ذاكرا أنه منذ ثلاثة أشهر سلفت كان ضحية خيانة الأمانة: وأن النيابة العامة مع مرور هذه المدة على تاريخ الواقعة المزعومة استعملت مسطرة التلبس وقررت اعتقال المتهم العارض

في حين أن مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) تشير على سبيل الحصر إلى الحالات التي يمكن وصفها بحالة التلبس كما أنه لا توجد الحالة التي ينص عليها الفصل 76 من نفس القانون إذ أن المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ومن جهة أخرى ينص الفصل 152 من القانون المذكور(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) على أن الاعتقال الاحتياطي هوتدبير استثنائي وأن خرق هذه المقتضيات يكون مسا بحقوق الدفاع: وبما أن المحكمة لم تتعرض لا بالنفي ولا بالإثبات إلى هذا التدبير مع أن محامي الدفاع أكد طلبه الأول بالإفراج الموقت على عدم احترام المقتضيات الآنفة الذكر.

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) فالمسائل المتعين فصلها أوليا ومن جملتها الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة وغير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنتجات كتابية أوفي شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها.

وإنه لا ينتج لا من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن قدم مستنتجات على النحوالمذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق في النازلة يشير إلى عدة عناصر يجب أن تتوفر في النازلة في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى تأليف هذه العناصر بل أكثر من ذلك فإنه اكتفى بالتأكيد في إحدى حيثياته على أن الحكم الجزائي القاضي بمؤاخذة المتهم بنسعيد بجنحية خيانة الأمانة قد أصبح نهائيا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول استئناف المتهم: وحيث أن استئنافه يتيح لمحكمة الاستئناف إما تصحيح الحكم أوإلغاؤه لفائدة المستأنف حسبما يلزم من مقتضيات الفصل 409 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) وعليه فإن محكمة

الاستئناف لم تناقض الأفعال المنسوبة للمتهم ولم تساعد والحالة هذه المجلس الأعلى (محكمة النقض) على ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم ترفع إلى محكمة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هوالمطالب بالحق المدني وحده.

وعليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هوصك الاستئناف ومادامت المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (وكذا من طرف النيابة العامة) ومادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحده وبتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من ضعف التعليل.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى العناصر المطلوبة قانونا لتكوين جنحة خيانة الأمانة ولم يحللها تحليلا شافيا بما من شأنه أن يبعث على اليقين بوجودها.

كما أنه يوجد تناقض ما بين مضمن الحيثية الأولى من الصفحة الثالثة التي ورد فيها " لا تعقيب فيه فيما يخص الدعوى المدنية المتابعة وبين الحيثية الموالية التي ورد فيها " أنه ثبت من مستندات أن هذا الأخير (إلى الظنين) توصل بمبلغ 16500 درهم ".

وحيث علاوة على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي المستأنف لم يجب لا بالنفي ولا بالقبول على طلب العارض الكتابي المتعلق باستدعاء شاهدين لصالحه وأن عدم الجواب على مذكرة العارض يعد نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع بمنع المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه من جهة فلما سبق القول في عرض الجواب عن الوسيلة الثانية فإن المحكمة الاستئناف لم تكن بصدد البت في الدعوى العمومية لعدم الطعن فيها من طرف من يعنيه الأمر وما كان عليها أن تعيد النظر تبعا لذلك في أركان عناصر خيانة الأمانة وثبوتها وعدمه وأنما كانت بصدد البت في الدعوى المدنية لا غير بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن ما جاء في الفرع الثاني إنما المقصود منه اللبس والتغليط وإلا فتسلسل الكلام المنطقي بمقتضى الدعوى الجنائية لا الدعوى المدنية وأن لفظه " المدنية " إنما جاءت في صياغ الكلام بناء على غلط مطبعي لا أكثر ولا أقل وعليه فإن مقصود القرار لا تعقيب فيما يخص الدعوى العمومية المتابعة مما ينتفي معه التناقض المزعوم.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإن ما جاء في الفرع الثالث من الوسيلة ينصب على الحكم الابتدائي ولم يسبق للعارض أن أثاره أمام محكمة الموضوع وأنما يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

الهيأة:

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

ذ. عبدالسلام الدبي ذ. محمد الجاي ذ. عبدالكريم الصفار

الدفــاع:

ذ. محمد الغرفي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 6946 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748 .

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد .

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق.م.ج (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 205

القرار 6946

الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987

ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتـــهم إذا قـدم الظنـين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق.م.ج (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) كان للنيابة العامـــة الحـق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة.

تكون المحكمة قد بررت قضائها بإدانة المتهم من أجل مشاركته في النصـب و الاحتيال حين قالت : بأنه كان يتفق مع المتهم الآخر الذي يعمل بـالبنك و بتواطـؤ معـه علـى إصدار شيكات في اسم '' فلان '' ليمكنه مــن مبالغـها ... و كـان يعلـم بـأن الشيكات ستستعمل في الاحتيال و التدليس على المؤسسة البنكيــة... و أن إصدار شيكات بدون رصيد مع العلم بذلك يعد كافيا لقيام هذه الجريمة.

بـاسم جلالة الملك

إن المجلـس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى بفرعيها مجتمعين

المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض لذكر أسماء المترافعين و مهنـــهم و محل إقامتهم و سوابقهم القضائية و لم يبين كيفية الاستدعاء الموجه إلى دفـاع المتهمين و تاريخه.

و المتخذ ثانيهما من عدم بيان ماذا كانت الهيئة القضائية مصـــدرة القـرار هي نفسها أو تغيرت بسبب تأخير القضية من جلسة إلى أخرى.

حيث من جهة فإن البيانات التي أوجبها الفصل 347 من قـانون المسطرة الجنائية (عدل) في فقرتيه الثالثة و الرابعة لا تعد من البيانات الأساسية طالما لم يـترتب عنها أي شك في شخصية المتهمين و لا تعتـبر شـكلية جوهريـة و لا تـؤدي إلى بطلان عند الإخلال بها عملا بمقتضيات الفصل 352 من نفس القانون.

و حيث من جهة أخرى فإنه ما دامت المحكمة صرحت بأنها أصدرت القرار المطعون فيه و هي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية و تداولت فيـها فإن الإشارة إلى الهيئة في كل جلسة تأخير لا يوجبه القـانون ممـا تكـون معـه الوسيلة غير وجيهة.

و في شأن وسيلتي النقض الثانية و الثالثة مجتمعتين :

المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصل الرابع مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل) ذلك أن وقائع هذه القضية ترجع إلى شهر يناير 1980 في حين لم يتـابع العارض إلا في شهر يناير 1986 أي بعد انصرام أمد التقادم.

و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائيـة ذلـك أن العارض قدم معتقلا في حالة تلبس بالرغم من عدم توفر حالة التلبس.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنها أيدت الحكم الابتدائـي و ثبتت علله وأسبابه.

و حيث ورد في الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا ما يلي ، (حيث إن الدفـع المتعلق بالتقادم لا ينبني على أي أساس قانوني ذلك أن العبرة بآخر فعل ارتكبـه الظنين ، و حيث إن الظنين آخر عمل في تنفيذ الجريمة قام به خلال سـنة 1985 مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم '' و حيث إن الأظناء قدموا إلى المحكمـة في حالة اعتقال استنادا إلى الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية الذي يخـول للنيابة العامة الحق بالاعتقال إذا كانت لا تتوفر في الظنـين ضمانـات أو كـانت الجريمة ذات خطورة بالغة مما تكون معـه حالـة الاعتقـال مـبررة وبالتـالي يستوجب رفض الدفع الشكلي ''. الأمر الذي يستفاد منه أن المحكمة أجابت عن الدفـوع المثـارة بمـا فيـه الكفاية مما تكون معه الوسيلتان غير مجديتين.

و في شأن وسائل النقض الرابعة و الخامسة و السادسة مجتمعة. المتخذة أولاهما من خرق قواعد الإثبات و خرق الفصـل 290 مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل) ذلك أن العارض أنكر مـا نسـب إليـه و أن حجـج الإثبـات المقدمة من طرف الشركة المشتكية هي حجج مدنيـة محضـة تجـري عليـها قوانين مدنية و تجارية بالإضافة إلى أن صور الحجج المدلى بها وعـدم توقيعـها من العارض يفقدها قيمتها القانونية و أن عدم احترام مقتضيات الفصلين الأول الثاني من ظهير 19 يناير 1939 فيما يتعلق بالبيانات الإلزامية الواجب توفرهـا في الشيك يجرد السندات من اعتبارها حوالة بنكية.

و المتخذة ثانيتها من خرق الفصلين 129 و 540 من القانون الجنائي و تسليم شيكات كضمانة و بدون رصيد ذلك أنه لا وجود بالملف لأي شيك للعارض ثابت منه انعدام رصيده بمقتضى محضر للاحتجاج بعدم الدفـع وفقـا للشيكات و الآجال المعمول بها بالإضافة إلى أن الحق في المطالبة بقيمة الشيك لا يعـود إلى المؤسسة المسحوب عليها و إنما لحامل الشيك أو المستفيد منه و لذلك تنعـدم صفة الشركة في الادعاء و أن العناصر الأربعة لحالات المشـاركة في الجنحـة لا يتوفر أي واحد منها و أن تصريح المتهم الرئيسي بقيامه بالمنسوب إليـه وحـده دون غيره يؤكد عدم مشاركة العارض بالإضافة إلى أن شهادة متهم ضد متـهم لا تعتبر حجة قانونية لعدم أداء صاحبها اليمين القانونية.

و المتخذة ثالثها من انعدام الأساس القانوني لكون القـرار المطعـون فيـه منعدم الأساس و ضعيف الحيثيات و لم يجب على دفوعات العـارض المتعلقـة بالقانون الجنائي و المدني لا سلبا و لا إيجابا خصوصا بشأن الفصل 56 من ظهير 39/1/19 (أنظر مدونة التجارة) و أن المؤسسة البنكية لم تقدم أية وسـائل للإثبـات لكـون الأفعـال القانونية التي تتجاوز قيمتها (250) (عدل 10000) درهما لا يجوز إثباتها بشهادة الشهور و إنمـا بحجة كتابية أمام الموثقين أو حجة عرفيـة و أن وجـود الاعـتراف بمحـاضر الضابطة القضائية مع فقدان أدلة الإثبات لا يعتد بـه بالإضافـة إلى عـدم أداء الرسوم القضائية المطالبة بالحق المدني.

حيث من جهة يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد اسـتئنافيا مـا يلي : " حيث إن الثابت أيضا من خلال تصريحات المتهم في كل مراحل البحـث و المحكمة بأنه كان يسلم شيكات منها ما هو مسحوب علـى المؤسسـة البنكيـة

المطالبة بالحق المدني و منها ما هو مسحوب على مؤسسة أخـرى إلى المتـهم الفحصي لفائدة حاملها.

و حيث إن المتهم كان يتفق مع المتهم الأول الفحصي الذي يعمل بـالبنك و ذلك بالتواطئ معه على إصدار شيكات في اسم أولاد بنسعيد ليمكنه من مبالغـها

، و حيث إن الثابت أيضا من خلال تصريحات المتهم الفحصي و تصريحات المتهم امنغلي محمد أن هذا الأخير كان يعلم بأن الشيكات تستعمل في الاحتيال و التدليس على المؤسسة البنكية المطالبة بالحق المدني و أن ما يؤكد أن كل الشيكات التي حررها و سلمها و التي قدمها إلى لفحصي لحسن لن ترجع إليه ،

و حيث إنه بذلك تكون مشاركته في النصب و الاحتيال ثابتة في حقه مما يتعين التصريح بإدانته ، و حيث صرح المتهم أمام الضابطة القضائية و كذا أمام المحكمة بأنه تحت الحاجة إلى المال و باتفاق مع المتهم الفحصي لحسن كان يقوم بإصدار شيك بدون رصيد مع علمه بذلك ، و حيث إن قيام المتهم بإصدار الشيكات المذكورة علما بأنه ليس له رصيد بالمؤسسة البنكية المسحوبة عليها و علمه يوم إصداره لها بذلك تكون جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، و حيث إن المتهم بتسليمه الشيكات بدون رصيد و تقديمها إلى المتهم الفحصي تكون الجريمة ثابتة في حقه مما يتعين التصريح بإدانته من أجلها.

و حيث من جهة أخرى فان المحكمة ردت فيما يتعلق بالدفع بعدم أداء الرسوم القضائية بقولها " حيث إن مذكرة المطالبة بالحق المدني قد قدمت من طرف محاميها الأستاذ حميد الأندلسي و هي مستوفية الشروط القانونية لذلك

فهي مقبولة شكلا ".

الأمر الذي يستفاد منه أن القرار المطعون فيه صرح بأن الطالب اعترف ابمـ نسب إليه في جميع مراحل الدعوى و أبرز ثبوت عناصر جريمتي المشاركة في النصب و تسليم شيكات بدون رصيد كضمانة عندما استعرض عنصر العلم و سوء النية و استعمالهما في الاحتيال و التدليس على المؤسسة البنكية قصد الإضرار بمصالحها و بين الدور الذي كان يقوم به و الأعمال التي كان ينفذها لتحقيقها و أكد القرار أيضا بأن تقديم المطالبة بالحق المدني مستوى للشروط القانونية مما يكون معه القرار المذكور معللا بما فيه الكفاية و تكون بالتالي الوسائل الثلاث غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي ، المستشار المكلف السيد الحجوي،

المحامي العام السيد مورينو ، الدفاع ذ. العابد الفاسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الاجتماعية

القـرار عـدد : 750 المؤرخ في :2003/7/1 الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/208

فسخ عقد العمل- اعتقال الأجير- تعسف في فسخ عقد العمل (لا).

ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن أن ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل مادام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ 2003/750

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/1952

2011/509

2011-06-08

مادامت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف قد أدانت وعاقبت الظنين عن أفعال جنائية ارتكبها خارج المملكة، استنادا للفقرة الثانية من المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية، فإن تطبيـق التشريع الجنائي المغربي على أفعال الظنين طبقا للفصل 12 من القانون الجنائي يقتضي تطبيقا للفصل 30 من نفس القانون أن تخصم مدة الاعتقال الاحتياطي التي قضاها في الخارج بمناسبة البحث معه في تلك الأفعال التي ارتكبها هناك وأدين عنها في المغرب، من مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها، وذلك متى ثبت للجهة المعنية بالتنفيذ، بواسطة وثائق رسمية من السلطة الأجنبية المختصة، أنه قضى المدة المعنية في الاعتقال الاحتياطي عن نفس الأفعال. نقض وإحالة

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في اللقاء المنعقد بمدينة الرباط من أجل تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وذلك يوم 10 دجنبر 2019.

أشار السيد الرئيس الأول في ختام كلمته إلى تفاعل السلطة القضائية الذي تظهر تجلياته من خلال الاجتهاد القضائي الهام الذي راكمته محاكمنا في العديد من النوازل والقضايا ذات الارتباط بحماية حقوق الإنسان وضمان شروط المحاكمة العادلة وتكريس المبادئ الدستورية الأساسية، كقرينة البراءة والحق في الدفاع والتعويض عن المسؤولية في مواجهة الأشخاص المكلفين بنفاذ القانون، فضلا عن أعمال الرقابة التي يقوم بها القضاة من خلال الزيارات الأسبوعية لمخافر الشرطة للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه إضافة إلى الزيارات الدورية للمؤسسات السجنية من أجل تتبع وضعية الأشخاص المودعين تحت هذا تدبير الاعتقال، وكذا الرقابة التي يقومون بها عند بتهم في طلبات التسليم، حيث يتحرون من عدم وجود أي شبهة أو ملابسات توحي بمكانية تعرض المطلوب في التسليم للتعذيب أو المساس بسلامته الجسدية، معتبرا أن هذا الدليل الاسترشادي سيساعد جميع قضاتنا، سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة على الاطلاع على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، والتي تطرقت إلى المعايير الدولية بخصوص إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة بمناسبة النظر في قضايا التعذيب أو عند تلقي ادعاءات بالتعرض إلى التعذيب بغاية تتبع وملاحقة من ارتكبه وإنصاف من تعرض له، كما سيفتح للسلطة القضائية آفاقا وآليات أخرى للتحسيس والوقاية والتعاون مع كل الفاعلين من أجل مواجهة كل الحالات التي قد تمس هذه المنظومة الحمائية ذات الأبعاد الدستورية والمؤسساتية والتشريعية والحقوقية المهمة.

- مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الندوة العلمية المنظمة بمدينة مراكش حول موضوع: «الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي»، وذلك يوم 13 دجنبر 2019.

في كلمته بمناسبة هذه الندوة أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن سعادته واعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء العلمي المتميز الذي اختير له موضوعا مركبا له أهمية بالغة، ويحمل الكثير من الأبعاد الدستورية والحقوقية والاجتماعية، ويثير عددا من الإشكالات القانونية والقضائية والتنظيمية التي اختلفت بشأنها المقاربات والمناهج وطنيا ودوليا، ويلزم السلطة القضائية ببذل مزيد من الجهود من أجل إيجاد الحلول الملائمة بكل جرأة وموضوعية وتبصر.

وأضاف بأن «الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي» عنوان صغير يختزل العديد من الأسئلة ذات البعد الدستوري والحقوقي، ويطرح الكثير من الإشكالات ذات البعد

المسطري والموضوعي والتنظيمي، باعتبار راهنية الموضوع سواء على المستوى الوطني أو الدولي لارتباطه بمبدأ المسؤولية والمحاسبة وبثقة المتقاضي في نزاهة وعدل قضائه، فهو يمس في الصميم جوهر رسالة المنظومة القضائية ومفاهيم الأمن القانوني والقضائي، ويسائل دور السلطة القضائية في تكريس الحقوق وحماية الحريات.

وأكد في ذات السياق على أن السلطة القضائية ببلادنا اليوم تؤسس لممارسات فضلى في ظل مشروع مجتمعي مقدام يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله الضامن لاستقلالها، مبنية على قيم

الحرية والكرامة والمواطنة، وتحكمها ضوابط دستورية من قبيل مبدأ المسؤولية والمحاسبة والحكامة وضمان

قواعد المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة، وترتب بالمقابل المسؤولية عند ارتكاب خطأ قضائي يخول التعويض لمن كان ضحية له. ضوابط دستورية نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية وألزمت قضاتنا بالتفاعل الإيجابي معها، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب وتم نشره بالجريدة الرسمية الذي ينص على أن: «لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض».

وأشاد السيد الرئيس الأول في ختام كلمته بالدور الهام الذي قام به القضاء المغربي منذ عشرات السنين من خلال اجتهاداته وأحكامه الجريئة، سواء على مستوى قضاء الموضوع أو على مستوى قضاء محكمة النقض، والتي كرسوا من خلالها هذا المبدأ الإنساني الذي يعتبر من مقومات دولة الحق ومتطلبات ثوابت العدل والإنصاف، موضحا أن كل التجارب القانونية والقضائية أقرت بأن عددا كبيرا من الأخطاء المنسوبة لمرفق القضاء أو القضاة تعود أسبابها لكافة الفاعلين المتدخلين في منظومة العدالة الجنائية من مهنيين وخبراء وشهود وشرطة قضائية، وهو ما يستدعي سد هذه المنافذ من خلال التركيز على ورش التكوين والتخليق، والحرص على تفعيل آليات الحكامة داخل أقصر الآجال للحد من مدد الاعتقال، وضبط عملية الإثبات بواسطة الشهود، وتشديد المسؤولية في حالة ثبوت تعسف، والإسراع باصدار التعديلات التشريعية المسطرية والموضوعية التي توفر كافة الضمانات، وتجويد ظروف عمل القضاة، وتوفير جميع الإمكانات اللازمة لهم من أجل اتخاذ القرار الملائم بالاعتقال من عدمه، باعتباره آلية قانونية ذات تبعات حقوقية واجتماعية ثقيلة، يُتخذ كتدبير استثنائي يستعمل في أضيق الحالات في حق أشخاص يفترض دستوريا أنهم أبرياء.

.....

- نقض - قرار حضوري – أجل عشرة أيام.

لما كان القرار المطعون فيه صدر حضوريا في حق الطاعن الذي مثل في حالة اعتقال، فإن طعنه فيه بالنقض خارج أجل عشرة أيام، يجعله غير مقبول من الناحية الشكلية.

(القرار عدد 747 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/8/6/23043) .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015

كما أكدت محكمة النقض في سياق تفعيل مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بأن " المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا للبت في طلب التعويض من جراء اعتقال المدعى لمدة تفوق ست سنوات وصدر قرار عن غرفة الجنايات بتبرئته " .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012

افتتاح السنة القضائية 2012 .

لأن أعز ما يطلبه الإنسان كأحد حقوقه الأساسية هو عدم المساس بحريته فقد اعتبرت محكمة النقض

أنه إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من ق.م.ج، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله و محاكمته ثانية عن نفس الفعل.

كما أكدت في قرار آخر على أنه إذا تمت إدانة شخص من أجل أفعال جناية اقترفها خارج المملكة وكان قضى مدة اعتقال احتياطي عن نفس الأفعال بالخارج فإنه يتعين تطبيقا للمادة 30 من قانون المسطرة الجنائية خصم المدة المذكورة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/4152

2016/98

2016-01-28

إن إقرار دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، يعتبر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المومأ إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/2/6/10638

2008/1319

2008-12-03

بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية يرجع النظر في النزاعات المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة مصدرة الحكم المراد تنفيذه، ويمكن لها أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وبذلك فإن الطلب القاضي بتصحيح الخطأ المادي في حكم يبقى من اختصاص المحكمة مصدرته وليس غرفة المشورة فلا ينطبق عليه مقتضيات المادة 600 من نفس القانون، والمحكمة حينما قضت بعدم قبول استئناف الحكم الابتدائي القاضي بإصلاح الخطأ المادي استنادا لمقتضيات المادة 600 أعلاه، بعلة أن هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وإنما يتم الطعن فيها بالنقض، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون وأساءت تعليل قرارها ما دام أن مقتضيات المادة 600 من قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق

على طلبات تصحيح الأخطاء المادية حسبما هو مبين أعلاه ويكون القرار بذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/4/2227

2021/104

2021-02-02

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

.....

كلمة السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2022 الرباط، الأربعاء 26 يناير 2022

اعتبرت نفس الغرفة (الغرفة الادارية بمحكمة النقض) أن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً. ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون.

وعرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

(قرار رقم 4/104 بتاريخ 2021/2/2 – ملف إداري رقم 2019/3/4/2227).

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/4/2227

2021/104

2021-02-02

إن الحكم ببراءة شخص كان قد اعتقل احتياطيا، لا يشكل في حد ذاته خطأ قضائيا يستوجب التعويض، ما دام أنه قد تم في إطار تقدير خطورة الأفعال المرتكبة وانعدام الضمانات حسب المساطر المعمول بها قانوناً، ولم يكن ناجماً عن رعونة في تطبيق القانون. حيث عرفت المحكمة الخطأ القضائي بكونه الخطأ الفاحش الذي يقع فيه القاضي بانحرافه الواضح، وبإخلاله بأعمال وظيفته وزيغ عن المبادئ الأساسية في الإجراءات والقانون.

.....

الوكالة القضائية للمملكة

اقتباس من تقرير النشاط السنوي

2020

صفحة 70 .

أ- قضايا التعويض عن الخطأ القضائي

أثار موضوع التعويض عن الخطأ القضائي الذي جاء به دستور 2011 بعض الإشكاليات، ومن بينها الإشكال المتعلق بتحديد مفهوم هذا الخطأ والبحث عن نية المشرع في إعطائه الوصف القانوني الملائم له.

وفي إطار تفاعل القضاء الإداري مع هذا الإشكال، صدرت مجموعة من ألحكام التي حاولت تعريف الخطأ القضائي، وفي مقدمتها المحكمة الدستورية من خالل قرارها عدد 2016/992 بتاريخ 2016/03/15 في الملف رقم 16/1474 بمناسبة البت في مدى دستورية بعض المقتضيات القانونية التي كانت واردة في مشروع النظام الأساسي للقضاة و الذي عرف الخطأ القضائي بما يلي: " الخطأ القضائي الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي بكيفية فادحة وغير مستساغة بواجباته المهنية لدى ممارسته لمهامه القضائية، وأن القاضي ال يسأل عن الأخطاء العادية التي

يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره لألحكام التي من اجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن".

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط عرفت بدورها الخطأ القضائي المرتب للتعويض

في حكم صادر عنها بتاريخ 2013/12/26 في الملف رقم 2013/7112/595 بما يلي:

" الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله" وأعطت بعض صور الخطأ القضائي الجسيم بأنه " قد يكون

جهلا فاضحا بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي أو الجهل الذي ال يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو الإهمال البين أثناء أداء القاضي لعمله، مع عدم إمكانية تدارك ذلك الخطأ عن

طريق سلوك طرق الطعن".

و يلاحظ أن هذا التعريف يقتصر فقط على الأخطاء المنسوبة للسادة القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم القضائية، وأن هذا المفهوم للخطأ القضائي يمكن أن يمتد ليشمل الأعمال القضائية الصادرة عن جهات أخرى مثل كتابة الضبط التي من بين مهامها القيام بأعمال ذات طبيعة قضائية وفق ما أكده قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م.د بتاريخ 2019/02/08 في الملف 041/19 ،مما يعني أن النقاش حول مفهوم الخطأ القضائي لازال مطروحا.

وفي سياق آخر نشير إلى أنه خلال السنتين السابقتين (2019-2018)كان النقاش القضائي دائرا حول أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وانقسمت المحاكم الإدارية بشأنه إلى اتجاهين: الأول ذهب إلى أن هذه المسؤولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات، بينما اعتمد الاتجاه الثاني على نظرية المخاطر في التأسيس لمسؤولية الدولة عنه.

وبالنظر للأثار والمخاطر الذي يمكن أن تترتب على الأساس القانوني الذي تبناه الاتجاه القضائي الثاني، فإن الوكالة القضائية للمملكة ومن خلال الإمكانيات المتاحة قانونا في تأمين الدفاع عن مصالح الدولة، تمسكت في دفوعها ووسائل طعنها بوجوب استبعاد نظرية المخاطر في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي انطلاقا من دراسة النصوص القانونية المؤطرة، واسترشادا بالقوانين المقارنة، وقد نتج عن ذلك صدور أول قرار عن محكمة النقض أكد 2727/4/3/2016 رقم الملف في 04/10/2018 بتاريخ الصادر 897/3 عدد تحت بشكل صريح بوجوب اعتماد نظرية الخطأ الواجب الإثبات أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إذ جاء في حيثياته ما يلي: " لكن حيث إنه وكما ذهبت

لذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب فان إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من طر ف قاضي التحقيق وضرر لحق بالطالب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر....، مشيرا عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه وهي (المحكمة) باعتمادها المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس".

هذا القرار الذي أكدته وتواتر ت عليه محكمة النقض في هذا النوع من القضايا في قضايا لاحقة ونذكر منها القرار عدد 503 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/10/20 في الملف عدد 2019/4/4/3668 والقاضي برفض طلب النقض الذي تقدم به المدعي الأصلي في مواجهة القرار الاستئنافي القاضي برفض طلب التعويض، و القرار عدد 550 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/4/4/4151 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 212 بتاريخ 2019/01/30 والقاضي بالاستجابة لطلب التعويض استنادا إلى نظرية المخاطر. ثم القرار عدد 3/1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف رقم : 156/4/3/2018 لذلك، واعتبارا لكون محكمة النقض أصبحت قراراتها متواترة بهذا الخصوص، سارت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في نفس الاتجاه القائل بتبني نظرية الخطأ واجب الإثبات في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ومن نماذج ذلك نذكر القرار عدد 620 الصادر عن محكمة االستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/03/05 في الملف عدد 2019/7206/1852 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، و القرار عدد 1419 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/07/08 في الملف عدد 2020/7206/283 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ثم القرار عدد 3768 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/11/11 في الملف عدد 2020/7206/440 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي بالتعويض وتصديا الحكم برفض الطلب.

كما أن محاكم أول درجة قد توجهت إلى األخذ بالخطأ واجب الإثبات كأساس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ونذكر على سبيل المثال مجموعة من الأحكام صدرت أغلبها برسم السنة القضائية 2020 ويتعلق الأمر بالحكم عدد 204 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2019/7112/1624 والقاضي برفض الطلب، و الحكم عدد 3152 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ

2020/03/02 في الملف عدد 2019/7112/421 والقاضي برفض الطلب، و الحكم عدد 295 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/28 في الملف عدد 2020/7112/134 والقاضي برفض الطلب، و الحكم عدد 855 الصادر عن المحكمة الإدارية فاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/122 والقاضي برفض الطلب، و الحكم عدد 130 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2020/11/12 في الملف عدد 2020/7112/84 والقاضي برفض الطلب، ثم الحكم عدد 1793 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/7112/554 والقاضي برفض الطلب.

وعلى الرغم من استقرار توجه محكمة النقض في وجوب اعتماد أساس المسؤولية القائم على الخطأ واجب الإثبات في هذا النوع من القضايا، فإن بعض المحاكم لازالت تطبق نظرية المخاطر ومن بين ما صدر عنها بهذا الخصوص نذكر الحكم عدد 853 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/68والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 00,000.30 درهم، ثم القرار عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/01 في الملف عدد : 2019/7206/944 والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 00,000.200 درهم.

وتجدر الإشارة أن الوكالة القضائية للمملكة بادرت إلى الطعن ضد تلك الأحكام بالاستئناف أو النقض أمام المحكمة المختصة، منها ما صدر بشأنه قرارات بإلغاء التوجه المذكور وتصديا برفض الطلب لعدم ثبوت ارتكاب أي خطأ من جانب مرفق القضاء، ومنها ما يزال رائجا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/1/308

2003/780

2003-03-18

حالات إمكانية مخاصمة القضاة وردت على سبيل الحصر، من بينها حالة إدعاء ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهييئ القضية أو الحكم فيها. إذا انحصر

دور القاضي في الإشراف على سير إجراءات التنفيذ في نطاق سلطته الولائية، فلا مجال للتوسع في تفسير مقتضيات الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بمسطرة استثنائية خاصة. إدعاء إنكار العدالة لا محل له إذا ما بت القاضي في طلب استبدال خبير في نفس اليوم بعد ضم الطلب لملف آخر، وتكون الكيفية التي نهجها المطلوب في المخاصمة لا تندرج ضمن مشتملات الفصلين 391 و392 من القانون المذكور.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة.

الفصل 392

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض البت في المقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.

الفصل 393

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.

يقوم بهذين الإخطارين - طبقا للشروط الخاصة بإثبات الحالة والإنذارات - رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة الاستيناف أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يجب على كل رئيس لكتابة الضبط أحيل عليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للعزل.

الفصل 394

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

الفصل 395

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض.

يتم ذلك بمقال موقع من الطرف أو وكيل يعينه بوكالة رسمية خاصة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل 396

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا يمكن أن تتجاوز ألف درهم دون الإخلال بتطبيق القانون الجنائي وعند الاقتضاء العقوبات التأديبية ضد الوكيل المحترف.

الفصل 397

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول.

الفصل 398

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة دون مساس بالتعويضات تجاه الأطراف الآخرين عند الاقتضاء.

الفصل 399

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى التي هي موضوع المخاصمة ويتخلى كذلك حتى الفصل نهائيا في هذه الدعوى عن النظر في كل قضية بمحكمته يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه طرفا فيها وإلا كان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات باطلا.

الفصل 400

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات المدعي ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها على هؤلاء.

الفصل 401

إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الآخرين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3924

الادارية

القرار عدد : 36 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985 ملف إداري عدد : 4705 .

الدولة ... مسؤوليتها ... المخاطر ... شروط .

تقوم مسؤولية الدولة المنصوص عليها في الفصل 79 من ق.ز.ع ((المقطع الأول)) على نظرية المخاطر.

يكفي لقيامها وجود الضرر و علاقته بتسيير الإدارة غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما يمكن توزيعها إذا ثبت أن ذلـك الخطـأ قـد شارك في إحداث الضرر.

36/1985

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار36

الصادر بتاريخ 14 فبراير 1985

ملف إداري 4705

الدولة ... مسؤوليتها ... المخاطر ... شروط .

تقوم مسؤولية الدولة المنصوص عليها في الفصل 79 من ق.ز.ع

((المقطع الأول)) على نظرية المخاطر.يكفي لقيامها وجود الضرر و علاقته بتسيير الإدارة غير أن هذه المسؤولية قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى خطأ المضرور كما يمكن توزيعها إذا ثبت أن ذلك الخطأ قد شارك في إحداث الضرر.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الوحيدة

حيث يستفاد من أوراق الملف و القرار 5 المطعون فيه : الصادر بتاريخ : 24 /3 /1983 عن محكمة الاستئناف بأسفي أن بنهار محمد قدم مقالا أصالة عن نفسه و نيابة عن أبنائه القصر و هم زهرة و يوسف و آمال و سعاد و شريفة و عبد الهادي كما قدمت زوجته عبوش بنت محمد مقالا يعرضان فيهما أن ابنهما رشيد البالغ من العمر 12 سنة صدمه قطار عند مستوى النقطة الكيلومترية 192 – 950 بساحة الاستقلال بأسفي و نظرا لما لحقهم من أضرار بسبب وفاة الضحية و طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود يلتمسون جعل كامل المسؤولية على المكتب الوطني للسكك الحديدية و الحكم بأداء هذا الأخير تعويضات مختلفة لفائدتهم حدداها في مقاليهما الافتتاحيين فأصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي حكما بتاريخ 28 /5 /1981 بتحميل المكتب كامل المسؤولية و بأدائه لكل من والد الضحية و والدته تعويضا قدره عشرة آلاف درهم و لكل.واحد من الاخوة تعويضا قدره – ثلاثة آلاف درهم و بعد استئنافه عدلته الاستئناف فيما يخص المسؤولية و الحكم بتوزيعها و بجعل ربعها على عاتق أولياء الضحية و ترك الباقي على المسؤول المدني و بتأييده في باقي مقتضياته بعلة أن القاضي الابتدائي لما قضى بقبول طلب المدعين في إطار

الفصل 88 مـن قانون الالتزامات و العقود على أساس المسؤولية المفترضــة كـان في محلـه لأن الفصل المذكور جاء عاما و أن الحكم الابتدائي كــان مصادفـا للصـواب إلا أن أولياء الضحية ينبغي تحميلهم جزءا من المسؤولية لكونهما ســاهما بدورهمـا في وقوع الحادثة و ذلك بتقصيرهما في حراسة ابنهما و مراقبته .

و حيث يعيب الطاعن المكتب الوطني للسـكك الحديديـة علـى القـرار المطلوب نقضه انعدام التعليل و انعدام الأســاس القـانوني و خـرق كـل مـن مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و مقتضيات الفصل 14 مـن ظهير 1961/4/28 ذلك أن محكمة الاستئناف طبقت في النازلة مقتضيات الفصـل 88 من قانون الالتزامات و العقود و حملت بذلك الطاعن جزءا مــن المسؤولية بعلة أنه لم يثبت أنه فعل كلما في وسعه لاجتناب حصول الضــرر و أن الضـرر يرجح إما لخطأ الضحية أو لحدث فجائي أو قــوة قـاهرة في حـين اسـتبعدت الدفعين المثارين و الرامي أولهما إلى تطبيق الفصل 79 من نفس القانون باعتبــار أن مكتب الطاعن مرفق عمومي كما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي القـاضي و ثانيهما أن الطفل المتــوفي قـد خـالف مقتضيـات الفصـل 14 مـن ظـهير 1961/11/28 الذي ينص على أنه يمنع على كل أجنبي عــن مصلحـة السـكك الحديدية أن يلج خطيرة السكك الحديدية إلا إذا أن يؤذن له في ذلك قانونا .

لكن حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود ينص على مسـؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها و بناء عليه فإن هـذه المسـؤولية تكون قائمة و لو عند عدم ثبوت أي خطأ من جانبها استنادا إلى فكرة المخــاطر الناجمة عن استعمال أشياء خطيرة كالقطار فإن المسؤولية يمكن اســتبعادها في حالة ارتكاب الضحية خطأ تسبب وحده في الضرر كما يمكن تقسيمها إن شـارك في أحداثه و يكفي الضحية إثبات العلاقة السببية بين الحادث و الضرر دون أيــة حاجة لإثبات الخطأ و في هذه النازلة فإن، المحكمة جزءت المسـؤولية و تركـت جزءا منها على عاتق أولياء الضحية لكونهم ساهموا في وقوع الحادثة بتقصــيرهم في حراسة ابنهم و بهاته العلة القانونية المبينــة علـى الوقـائع الثابتـة لقضـاة الموضوع و التي تعوض العلة الخاطئة المنتقدة يكون القرار المطعون فيه مــبررا تبريرا قانونيا و تكون الوسيلة المستدل بها بدون أثر .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد منتصر الــداودي، المحـامي العام السيد اليوسفي، المحاميان الأستاذان الخزامي و شفيق .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/4/4152

2016/98

2016-01-28

إن إقرار دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، يعتبر تراجعا عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائدا، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن المشرع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى المومأ إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعيا بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقا للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعا لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2002/1/6/11410

2004/1648

2004-11-03

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك. تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي

يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

.....

الرقم الترتيبي : 4859

الجنائية

القرار 9492 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1989 ملف جنائي 88/13019

- الدفع بحالة التلبس...عدم الجواب

- بناء على الفصل 78 من ق.ج فإنه يجوز ضبط المجرم و سوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من ق ج .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 143

القرار 9492

الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1989

ملف جنائي 88/13019

- الدفع بحالة التلبس...عدم الجواب

- بناء على الفصل 78 من ق.ج (عدل المادة) فإنه يجوز ضبط المجرم و سوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

- تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الفعل يشكل جناية دون أن تتأكد من توافر شروط الفصل 436 من ق.ج و تجيب على دفع الطاعن بأنه كان قد أوثق المشتكي و ضبطه في حالة التلبس بالهجوم على منزله ليلا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى البهجة العربي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة محاميه الأستاذ عمري بتاريخ رابع عشر دجنبر 1987 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ثامن دجنبر 1987 تحت عدد 4903 في الملف رقم

87/1226 و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بأربعة اشهر حبسا بمقتضاه عليه من أجل جنحة الضرب و الجرح و بتعويض مدني قدره أربعمائة درهم لصالح المتضرر و الحكم من جديد بعدم الاختصاص بعلة اكتساء النازلة صبغة جنائية.

إن المجلس(محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار احمد عدة التقرير المكلف به القضية

و بعد الإنصات إلى السيد احمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فرعها الأول من عدم إبراز العناصر القانونية للفعل الجرمي المنصوص عليه في الفصل 436 من القانون الجنائي. ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر وقائع النازلة تكتسي صبغة جنائية نص عليها و على عقوبتها في الفصل 436 المشار إليه دون أن يبرز العناصر القانونية للفصل المذكور و اكتفى فيما قضى به على القول : بأن الأفعال التي قام بها الاظناء مخالفة لمقتضيات الفصل 436 من القانون الجنائي و المتخذة في فرعها الثاني من عدم الرد على الدفع الطاعن المنزل منزلة انعدام التعليل. ذلك أن الفصل 436 يعاقب من يخطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجره بدون أمر سلطات المختصة و مجيزا في حالات أخرى ذلك و من ضمنها الحالات المنصوص عليها في الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) و أن الطاعن بالرغم من إثارته هذا الدفع فإن المحكمة لم ترد عليه ردا كافيا في حين أن المشتكي به قام بانتهاك حرمة منزل الطاعن و في ساعة متأخرة من الليل و تم إعلام شيخ القبيلة بأمره و كذلك الضابطة القضائية و هو عين ما ينص عليه الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية. (عدل)

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية(أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 و فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرته

الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحية الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا كما أن عدم الرد على دفوع الأطراف دفعا كافيا ينزل منزلة انعدام التعليل.

و حيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي تبين أنه اعتمد فيما قضى به على أن المسمى ساكو المتهم في الملف ذاته بجنحة الهجوم على منزل الغير و أن الطاعن و بقية الأظنان امسكوه لما هجم على منزلهم ليلا و كتفوه إلى اليوم الموالي و أن سكان الدوار شاهدوه إذ ورد فيه :

و حيث صرح الاظناء الآخرون و أجابوا في مختلف أطوار القضية بأن الظنين ساكوا إبراهيم دخل إلى منزلهم ليلا و كتفوه إلى اليوم الموالي و شاهده سكان الدوار.

و حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على محتوى الملف و دراستها للقضية من مجموع جوانبها تثبت لديها أن الظنين ساكوا إبراهيم دخل إلى مسكن الاظناء الآخرين الشيء الذي من أجله اقتنعت بإدانته طبق فعل المتابعة.

و حيث إن القرار المطعون فيه اقتصر فيما قضى به و إلغاء الحكم الابتدائي و التصريح بعدم الاختصاص باعتبار الأفعال المتابع بها الطاعن تكون جناية المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 436 من القانون الجنائي على التعليل التالي دون إبراز عناصر الفصل 436 و دون الرد الكافي عن دفع الطاعن إذ ورد فيه.

و حيث يتجلى للمحكمة بعد مناقشتها للقضية ان الأفعال التي قام بها الاظناء البهجة و الحسن و محمد مخالفة لمقتضيات الفصل المذكور و تكون بالتالي جناية في حين أن هناك حالات نص عليها الفصل المذكور يجز فيها القانون ذلك و من ضمنها الحالة المنصوص عليها في الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) الذي نص على أنه يحق لكل شخص ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة أو بجنحة يعاقب عليها القانون بالسجن.

و حيث إن المحكمة لما أصدرت قرارها على النحو المذكور دون إبراز عناصر الفصل 436 من القانون الجنائي و دون الرد الكافي على دفع الطاعن فيما يرجع لتواجده في الظروف المنصوص عليها في الفصل 78 من عدم تواجده سيما و أن الهجوم حسبما ورد في الحكم الابتدائي وقع ليلا عرضه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة.

الرئيس السيد اليوسفي المستشار المكلف السيد عده

المحامي العام السيد بنيوسف

الدفاع ذ.اعمو.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - تحيين 2019

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8167

الجنحية

القرار عدد 475 المؤرخ في :25/01/2001 الملف الجنحي عدد : 2085/2000 .

الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل المتهم –احتسابها (لا) .

الحراسة النظرية هي الفترة التي يقضيها المتهم في الحجز الإداري تحت إشراف ومراقبة الضابط المكلف بالبحث معه .

إن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة ، لا تدخل في حساب الفترة الممتدة قانونا للحراسة النظرية .

475/2001

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5260

القرار 5301

ملف جنحي 19483 90 .

مدة الحراسة النظرية – التناقض في الجواب - مدة الحراسة النظرية يجب ألا تتعدى المدة المسموح بها قانونا.

- التناقض في الجواب يؤدي إلى نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى(محكمة النقض) و بعد المداولة طبقا للقانون نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6641

الجنائية

القرار عدد 1/1966 المؤرخ في 99/6/16 ملف جنحي عدد 99/1/6/6841 .

تسليم المجرمين – شروطه.

إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم، طوعا واختيارا، رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) تسجل ذلك على صاحبه،

1966

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7896

الجنائية

القـرار عـدد : 2185/1 المؤرخ في :22/10/2003 ملف التسليم عدد : 22731/2003 .

مطالبة بالتسليم – قبول المطلوب – الإشهاد بذلك .

إذا صرح الشخص المطلوب بأنه يتخلى عن الاستفادة من مسطرة التسليم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد من 718 إلى 745)، وقبل صراحة وعن طواعية واختيار أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة له لتنفيذ أحكام قضائية صدرت عليه فيها ، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك (المادة 735 من القانون المذكور) .

2185/2003

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8440

الجنائية

القـرار عـدد 1070/1 المؤرخ في :26/5/2004 الملف الجنحي عدد : 12889/2004 .

مسطرة التسليم – تنازل عن الطلب – رفع حالة الاعتقال.

ليس في الاتفاقية القضائية المغربية الإسبانية في ميدان تسليم المجرمين أو في المقتضيات القانونية المتعلقة بالتسليم في قانون المسطرة الجنائية ما يمنع من الاستجابة لطلب تنازل السلطات القضائية الأجنبية عن مطالبتها بتسليم المطلوبة و التماسها من السلطات المغربية العمل على وضع حد لاعتقالها .

1070/2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :8158

الجنحية

القرار عدد 1238/1 المؤرخ في :30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 13267/2004-11513 .

مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق .

يجوز للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي حول هوية المطلوب في التسليم متى أثار هذا الأخير الدفع بعدم انطباق المستند القضائي عليه و نازع في الهوية و الحجج المدلى بها المرفقة بالأمر الدولي بإلقاء القبض .

.....

.....

الرقم الترتيبي : 6641

الجنائية

القرار عدد 1/1966 المؤرخ في 99/6/16 ملف جنحي عدد 99/1/6/6841 .

تسليم المجرمين – شروطه.

إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم، طوعا واختيارا، رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تسجل ذلك على صاحبه،

1966/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

تسليم المجرمين – شروطه – موافقة المتهم

القرار رقم 1966/1

المؤرخ في 16/6/99

ملف جنحي رقم 6841/6/1/99

القاعدة

– إذا توفرت في طلب التسليم كافة الشروط التي يتطلبها القانون وأبدى المطلوب في التسليم، طوعا واختيارا، رغبته في أن يسلم إلى الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تسجل ذلك على صاحبه، وتبدي مع ذلك رأيها بالموافقة على الطلب.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1378/1 الموافق لثامن نونبر 1958 المتعلق بتسليم المجرمين الاجانب (نسخ بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية) .

وبناء على الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ ثامن ربيع الأول 1377 الموافق لـ 27 شتنبر 1957 (عدل) المؤسس للمجلس الاعلى (محكمة النقض) والذي بمقتضاه تكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى(محكمة النقض) هي ذات الاختصاص في كل مطالبة بالتسليم.

واستنادا الى الاتفاقية المغربية التونسية بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين الأجانب المؤرخة في 5 شعبان 1384 موافق 9 دجنبر 1964 والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 غشت 1966.

وبناء على الأمر الدولي بالقاء القبض على المطلوب في التسليم رقم 45020/1 بتاريخ 30 دجنبر 1997 الصادر عن السلطات القضائية التونسية لاتهامه بجرائم التوريد والمسك والاستهلاك للمخدرات، وتبعا للحكم الجنائي الغيابي الصادر عن الدائرة الجنائية الثانية عشر بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية رقم 27556/12 بتاريخ 19 دجنبر 1998 والقاضي على المطلوب في التسليم بالسجن لمدة عشرين عاما وتخطئة بعشرين الف دينار من أجل توريد مادة مخدرة وبالسجن لمدة خمسة أعوام، وتخطئة بعشرين ألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة، تقدمت سفارة الجمهورية التونسية بطلب تسليم المسمى الحبيب بن عاشور المحيرسي من السلطات المغربية الى السلطات القضائية التونسية حسب كتابها رقم : 322 ج.س/ ر.م أكيد وتاريخ 28 ابريل 1999.

وحيث ألقي القبض على المطلوب في التسليم تبعا للأمر الدولي بإلقاء القبض المذكور أعلاه فوق التراب المغربي بتاريخ عاشر مارس 1999 وتم استجوابه من طرف السيد نائب وكيل

الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء – آنفا، في نفس التاريخ أعلاه وبعد أن أشعر بمضمن الأمر الدولي، عبر عن رغبته في أن لا يتم تسليمه الى السلطات القضائية التونسية لكونه برئ من كل اتهام.

وحيث ان المطلوب في التسليم الحبيب بن عاشور المحيرسي عند الاستماع إليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ تاسع يونيه 1999 أكد أن الامر بالاعتقال وكدا طلب التسليم ينطبقان عليه تماما كما صرح عن طواعية واختيار برغبته في أن يتم تسليمه الى السلطات القضائية التونسية التي تطالب بذلك.

وتناول دفاعه الأستاذ خالد السفياني الكلمة فأكد أن موكله لا يعارض في تسليمه الى السلطات القضائية التونسية لاظهار براءته من المنسوب إليه وأنه كان بوده الإدلاء بوثائق تظهر ذلك، لكن تعذر وصولها من تونس متمنيا أن يحاط تسليم موكله بكل الضمانات القانونية والانسانية.

وكانت الكلمة الاخيرة للمطلوب في التسليم الذي أكد ما سبق أن صرح به.

وحيث أن هذا الأخير قد عثر عليه فوق تراب المملكة المغربية وليس له جنسية مغربية وأن الامر بالإيقاف المؤقت الصادر في مواجهته وكذا طلب التسليم يشتمل على الأوصاف الدقيقة للافعال المنسوبة إليه وقد ارفق بنسخة مصادق عليها من النصوص القانونية المطبقة على الأفعال المذكورة وكذا نسخة مصادق عليها في الحكم الصادر غيابيا ضده.

وحيث إن هذه الأفعال منصوص عليها في القوانين الزجرية التونسية بمقتضى الفصل الرابع من قانون رقم 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات. والذي يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى 3000 دينار الفصل الخامس الذي يعاقب في فقرته الثانية بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين الف دينار الى مائة الف دينار وفي التشريع المغربي بعقوبة تتجاوز سنتين حبسا بمقتضى الفصلين الأول والثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 21 ماي 974 بشأن زجر المخدرات.

وحيث إن الأفعال المنسوبة الى المسمى الحبيب بن عاشور المحيرسي والمحكوم عليه من أجلها غيابيا يتوفر فيها بالنسبة للتشريع المغربي ما يتطلبه الفصل الرابع من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن نونبر 1998 من حيث الزجر. ولم تمض عليها مدة التقادم الجنائي، وليس لها صبغة سياسية، كما لا يبدو من مستندات الملف أن المطالبة بالتسليم كانت لغاية سياسية.

وحيث أن المطلوب في التسليم أبدى رغبته بقبوله ان يسلم عن طواعية واختيار مما ينبغي معه والحالة ما ذكر قبول المطالبة بالتسليم والاستجابة لها.

لهذه الأسباب

يبدي رأيه بالموافقة على طلب التسليم.

ويأمر بأن تسلم نسخة مصادق عليها من هذا القرار للسيد الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس في أقرب وقت ممكن.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة علي أيوبي رئيسا والمستشارين : إدريس محمدي، الغيبة عبد القادر انجار الطيب، الزيرات الحسن وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط حفيظة اوبلا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1997

2015/162

2015-02-26

لما كان حادث انفجار اللغم وقع فوق التراب الوطني، فإن مسؤولية الدولة في مواجهة الضحايا تكون قائمة على نظرية المخاطر، اعتبارا للطابع الاستثنائي للضرر وخطورة تلك الأشياء وذلك بصرف النظر عما إذا كان اللغم قد تم وضعه من طرف الإدارة أو الغير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/1/4/80

2007/558

2007-06-27

عملا بمقتضيات الفصلين 571 و573 من ق م ج واستثناءا من الأحوال المنظمة بمقتضى الفصول 391 وما يليه من ق م ج و81 من ق ل ع وخروجا عن مبدأ مسؤولية الدولة عن النشاط القضائي الذي لا يندرج في المجال الإداري كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المرفقي الناتج عن سير مرفق العدالة، فإن المشرع أسند الاختصاص بشأن التعويض الناتج عن الخطأ القضائي إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أو محكمة الإحالة بعد صدور قرار بإبطال المقرر الصادر بالعقوبة خطأ على إثر مسطرة المراجعة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/4/1392

2016/35

2016-01-21

إن الخطأ المرفقي يتمثل في أداء الخدمة على وجه سيء أو في التباطئ في أدائها أو عدم أدائها بالمرة، ولا يندرج تحرير محضر بقيام مخالفة جنائية وتقديمه للنيابة العامة ضمن أي حالة من الحالات المذكورة إلا إذا كان مقرونا بقيام الجهة المحررة للمخالفات بتتبع ذلك أمام القضاء المختص.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/133

2020/528

2020-07-16

إن محكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن الخطأ المرتكب من طرف الموظف ولئن كان محل متابعة جنائية تمثلت في إرتكاب جريمة إختلاس من أموال عامة والتزوير في محررات إدارية وإستعمالها وإنتهت بإدانة مرتكبيها، فإن ذات الخطأ يظل مرتبطا بالمهام التي يقوم بها الموظف تحت إشراف ومراقبة رؤسائه الإداريين، كما يظل الخطأ الشخصي المذكور متصلا بالخطأ المصلحي، مما يعني جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي تظل عناصر المسؤولية الإدارية قائمة في نازلة الحال من خلال الخطأ المرفقي المتمثل في عدم المراقبة والإشراف والتسيير بالشكل الذي يضمن حقوق المتقاضين ويحصنها من الضياع، وكذا الضرر الحاصل للمستأنف عليها المتمثل في فقدانها لمبلغ مالي، ثم العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر المذكورين، ومن جهة أخرى، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بتعويض للمستأنف عليها لجبر الضرر المادي والمعنوي اللاحقين بها بسبب ذلك تم تحديده في إطار السلطة التقديرية للمحكمة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/57

2014/236

2014-03-06

وقوع الوفاة داخل السجن إثر قضاء الهالك لعقوبة حبسية تحت عهدة ومسؤولية الإدارة السجنية وفي إطار هذه العهدة فالمرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة المنوطة به وفق القواعد التي يسير عليها والتي وضعها المشرع ليلتزم بها مرفق إدارة السجن

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/6/13550

2007/370

2007-02-14

لما كانت غرفة الجنايات الابتدائية قد استمعت للشهود، فإن غرفة الجنايات الاستئنافية غير ملزمة بإعادة الاستماع إليهم، ما دامت قد عرضت على الطاعن فحوى هذه الشهادة كما هي مدونة بمحضر الجلسة. إن وجود المتهم بالسجن لمدة أربع سنوات تنفيذا لعقوبة خارج التراب الوطني يوقف تقادم الدعوى العمومية ولا يبتدئ سريانها إلا بزوال هذا السبب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2007/2/6/13469

2008/779

2008-06-25

إن القرار المطلوب نقضه إنما قضى باعتقال الطاعن وإيداعه بالسجن إلغاء للقرار الصادر عن قاضي التحقيق الذي قضى بإطلاق سراحه بقوة القانون، وبالتالي فإن القرار المطلوب نقضه لا يمكن الطعن فيه عن طرق النقض إلا مع الحكم البات في موضوع الدعوى وهو الحكم الذي لا ينتج من أوراق الملف أنه قد صدر بعد بشأن الوقائع المنسوبة للطاعن مما يكون معه طلب هذا الأخير والحالة ما ذكر غير مقبول عملا بمقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1423

2016/14

2016-01-13

إن مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م على أنه يجب أن يتضمن المقال الاستئنافي الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة أو موطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف

عليه..." وأن محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين حسبما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 520 من ق.م.م. والطاعن قدم استئنافه في مواجهة المستأنف عليه المطلوب على أساس أنه معتقل بالسجن الذي يعتبر محلا لإقامة هذا الأخير وقت تقديم الدعوى و الاستئناف ضده، والمحكمة لما اعتبرت أن توجيه الاستدعاء إلى المطلوب بالسجن يتعارض مع مقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 142 و520 أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

https://juriscassation.cspj.ma

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/6/160806

2011/681

2011-08-03

لا حاجة للضابط الذي حرر المحضر للاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المتهم، ما دام هذا الأخير عاش في المغرب منذ طفولته وأجاب عن جميع الأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة. التلبس هو وصف عيني يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا يتعلق بشخص مرتكبيها، ويسري على جميع المساهمين والمشاركين حتى من لم يضبط منهم شخصيا في حالة تلبس، مع وجود أدلة تأكد أن الطرف الذي يسري عليه وصف التلبس قد ساهم أو شارك في تنفيذ الفعل المجرم. البحث الذي أجرته الضابطة القضائية مع كل المتهمين تم إنجازه في إطار مسطرة التلبس لأن الجرائم المعلوماتية يصعب اكتشافها في حينها، وإنجاز البحث بشأنها يقتضي السرعة والدقة كي لا تندثر آثار الجريمة أو يتطور الضرر، ويصبح من الصعب السيطرة عليه. إن مدلول مدة الوقت القصير المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 56 من ق.م.ج لا تعني في الجرائم المعلوماتية بضع دقائق أو ساعات طالما أن المجرم المعلوماتي يمكنه أن يرتكب جريمته من خارج الحدود على بعد آلاف الكيلومترات. إن وضع الشخص تحت تدابير الحراسة النظرية غير مشروط بوجود حالة التلبس، ويمكن للضابط وضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية سواء كان البحث جاريا في إطار حالة التلبس أو في إطار الحالة العادية شريطة أن تكون ضرورة البحث تقتضي ذلك. إن قيام حالة التلبس لا

تعتبر شرطا شكليا لصحة محضر الاستماع للمتهم. نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة تتكون من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط والإدخال والإخراج تربط بينها مجموعة من العلاقات عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات شريطة أن يكون ذلك المركب خاضعا لنظام حماية. تصريحات المتهم الذي هو تقني في الإعلاميات ومكلف بالسهر على صيانة النظام المعلوماتي للوزارة علاوة على تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة التقنية والعلمية، تبين أن النظام هو مركب من مجموعة من الوحدات الفرعية ترتبط بوحدة معالجة معلوماتية مركزية تتكون من البرامج والمعطيات وأجهزة الربط التي تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات الخاصة للوزارة المعنية آليا، وكل تلك البرامج والمعطيات هي محمية بنظام حماية تقنية يتجسد في البرامج المضادة للفيروسات، كما أن كل برنامج مثبت بذلك النظام يتمتع بالحماية الأدبية والفنية، وبالتالي فالنظام المعلوماتي للوزارة المعنية هو فعلا نظام معالجة آلية للمعطيات تنطبق عليه مقتضيات الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي. العلبة الإلكترونية لأي نظام معلوماتي هي جزء لا يتجزأ من ذلك النظام وعملها يعتبر جزء من المعالجة الآلية للمعلوماتية، فهي تستقبل المعلومات والصور والرسومات والبيانات، وترتبها وتخزنها آليا حسب الأسبقية في الزمن، وتعلم صاحبها بوصولها، وتظهرها له بشكل منظم ومعالج آليا، وبالتالي فلا مجال للحديث عن كون العلبة الإلكترونية ليست جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات. تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر الشرطة العلمية والتقنية أثبت أن الشخص الذي اخترق الوحدات المعلوماتية للوزارة يتوفر على مجموعة من الوسائل للتحكم في تلك الوحدات ومنها البرنامجين Solar Winds-TFTP-server و Teamviewer اللذين يسمحان بنقل الملفات والصيانة عن بعد ومشاركة سطح المكتب، كما يتوفر المخترق أيضا على البيان الهندسي للشبكة المعلوماتية ولوائح بمختلف الأسماء وكلمات المرور لمختلف الوحدات المعلوماتية، وأنه بواسطة تلك المعطيات يمكن للمشبوه فيه الدخول إلى أي وحدة معلوماتية، مثل الوحدة الخاصة بشبكة الانترنت ووحدة البريد الإلكتروني. إن أي دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات أو البقاء أو حذف أو تغيير أو إتلاف لمحتواه عن طريق احتيال أو عرقلة سيره أو إحداث خلل فيه هو مجرم قانونا بمقتضى الفصول من 607-3 إلى 607-11 من القانون الجنائي، وكل مشاركة في ذلك تخضع لمقتضيات الفصول 129 من نفس القانون. إن قيام المتهم بأمر مرؤوسيه بإيقاف وشل عمل الأنظمة المعلوماتية والمعدات والتجهيزات الإلكترونية للوزارة يعتبر مشاركا في الجريمة ويدخل في نطاق الفصل 129 من القانون الجنائي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 7

قرار عدد 73

صادر بتاريخ : 22/01/98

الملف الإداري عدد : 608/5/1/97

عقوبة العزل – عدم مشروعية القرار – فوات أجل الطعن – التعويض عن الضرر أمام القضاء الشامل (نعم).

يوكل إلى السلطة التقديرية للقضاء تحديد التعويض الناشئ عن الضرر و الناتج عن قرار العزل الذي لم يكن مشروعا و الذي فات أجل الطعن فيه بالإلغاء.

و حيث إن الخطأ المرتكب من طرف الإدارة التي كان يعمل بها الطاعن يصنف ضمن الأخطاء المرفقية التي لا يمكن نسبتها إلى موظف محدد بعينه.

و حيث إن الدعوى الحالية المعروضة على المجلس الأعلى (محكمة النقض) تجد سندها في مقتضيات الفصل 8 من قانون إنشاء المحاكم الإدارية الذي يعطي الاختصاص لهذه المحاكم للبت كذلك في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال أشخاص القانون العام إلى جانب نشاطاتها مما يؤكد وجود تكامل و تنسيق كامل بين مقتضيات الفصلين 79 من قانون الالتزامات و العقود و الفصل 8 من قانون 41/90 و حيث إن الضرر المطلوب و التعويض عنه يتمثل في التصرف اللامشروع الذي أقدمت عليه الإدارة بعزل الطاعن عن عمله دون انتظار مصير المتابعة الجنائية التي كانت جارية بحقه و هو التصرف الذي حرم الطاعن المذكور من منصبه بصورة نهائية دون أن تتمكن الإدارة من نسبة أي خطأ أو مخالفة لموظفها بل أكثر من ذلك فإن محكمة العدل الخاصة (عوضت باقسام الجرائم المالية) برأت ساحته من كل التهم المنسوبة إليه و التي وقائعها سند مداولات المجلس التأديبي الذي اقترح عقوبة العزل على غرار قرار وزير المالية الذي أعفاه بدوره من كل مسؤولية في اختلاس الأموال العمومية.

و حيث إن الإدارة لا يحق لها أن تتمسك بسلامة قرار العزل و بحصانته لعدم الطعن فيه داخل الآجال المقررة قانونا برد دعوى التعويض مادام قد ثبت من أوراق الملف و مستنداته

بما في ذلك قرار وزير المالية المذكور أن الطـاعن لا يمكن أن ينسب إليه أي خطأ أو إهمال أو تقصير.

و حيث إنه إذا كان الموظف الموقوف في إطـار الفصـل 73 مـن القـانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يمكن أن يحرم من مرتبه طيلة مـدة التوقيـف كما هو الوضع في النازلة فإن الطاعن بحكم أن توقيفه كان مبررا في بداية الأمـر مما ينسب إليه من مخالفات و نظرا لمتابعته جنائيا فإن هذا التوقيف لم يعد لـه مبررا بعد صدور قرار براءته مما يعني أن الطاعن محق على الأقـل في اسـترداد رواتبه ما بين المدة الفاصلة بين قرار التوقيف و قرار العزل الذي ثبتـت عـدم مشروعيته و حول المعنى بالأمر طلب التعويض عن الضرر الناتج عنه.

و حيث إنه بخصوص التعويض عن الضرر الناتج عن قرار العزل الـذي لم يكن مشروعا و الذي فات أجل الطعن فيه بالإلغاء فإن الأمر موكول إلى السـلطة التقديرية للقضاء لتحديد التعويض المناسب عن الضرر المذكور.

و حيث قدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ظروف النازلـة و ملابسـاتها أن وضعيـة الطاعن و المهام التي كانت مسندة إليه و هو يعمل في خدمة المكتـب الوطـني للبريد و من الرواتب التي كان يتقاضاها عن عمله أن التعويض المناسب لتغطيـة الضرر الناتج يقدر في مبلغ 200 ألف (مائتي ألف درهم) يؤديها المكتب الوطـني للبريد إضافة إلى صرف الرواتب التي كان يستحقها الطاعن منذ توقيفه إلى غايـة صدور قرار عزله.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف و تصديـا بـأداء المكتـب الوطني للبريد للمستأنف رواتبه و مستحقاته ما بين تـاريخ توقيفـه إلى تـاريخ صدور عزله بتاريخ 89/1/26 و بأدائه له كذلك مبلغ مائتي ألف درهم كتعويـض عن الأضرار الحاصلة له من جراء فصله عن عمله بصورة غير مشـروعة مـع الصوائر على النسبة.

و بإسناد تنفيذ هذا الحكم إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

و به صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السـادة: مصطفى مدرع – ومحمد بورمضان – و السعدية بلمير – و أحمد دينية و بمحضـر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبـط السيد محمد المنجرة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار عدد 610

المؤرخ في : 11/7/2007

الملف الإداري عدد : 3078/4/1/2006

تعويض عن نزع الملكية - الامتناع عن التنفيذ - الجمع بين المسؤولية المرفقية والشخصية - اختصاص المحكمة الإدارية - نعم -

- إن طلب استدعاء الموظفين شخصيا لاستبيان المسؤول الشخصي والمباشر عن عرقلة التنفيذ دون تبرئة الإدارة من ذلك لا يمكن تكييفه على أنه دعوى تهم المسؤولية الشخصية للموظف التي تقوم على شبه التدليس والخطأ الجسيم إلا بعد الإطلاع على أجوبتهم في الموضوع التي تبقى المحكمة الإدارية مختصة للنظر فيه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي :

حيث بمقال قدم بتاريخ 2006/2/22 ،يطلب السيد محمد المرابط من المحكمة الإدارية بالرباط، استدعاء كل من السيد كريم غلاب وزير النقل شخصيا، والسيد محمد مغراوي مدير الشؤون الإدارية والقانونية شخصيا، والسيد العربي الأنوار رئيس مصلحة المنازعات شخصيا، للاستيضاح منهم عن المسؤول الشخصي والمباشر عن عرقلة تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة ضد وزارة التجهيز بشأن التعويض عن نزع الملكية، أجابت وزارة التجهيز والنقل بالدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، وبعد المناقشة صدر الحكم برد الدفع وباختصاص المحكمة الإدارية النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم الجواب عن الدفع بسبقية البت بعدم الاختصاص النوعي من طرف قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بالرباط، وبفساد التعليل، ذلك

أن المحكمة الإدارية استبعدت الدفع بعدم الاختصاص بعلة أن الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في دعوى واحدة يجعل المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل وهي المحكمة الإدارية هي المختصة (الاختصاص التابع)، وأن تبعية الموظف المنسوب إليه الخطأ، للإدارة يجعل إثارة مسؤوليته الشخصية طلبا تابعا للمسؤولية المرفقية في حين أن الدعوى بحسب الواضح من المقال الافتتاحي تهم المسؤولية الشخصية، خاصة وأن المدعي سبق له أن استصدر حكما من لدن المحكمة الإدارية بشأن المسؤولية المرفقية، بالإضافة إلى أن الجميع بين الخطأين على فرض ثبوته لا يبرر بسط الاختصاص الإداري، وإنما يؤدي إلى الحسم في مسألة الاختصاص بحسب مآل تكييف الدعوى وترجيح إحدى المسؤوليتين لاستقلال كل منهما عن الأخرى، إذ أن المسؤولية الشخصية تفترض وقوع خطأ جسيم منسوب للموظف ومنفصل عن الوظيفة عضويا أو معنويا ويؤدي وجودها إلى انتفاء مسؤولية الإدارة، ولا يتنافى ذلك مع قاعدة الحلول الواردة بالفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود التي تسحب – في حد ذاتها – الاختصاص من المحكمة الإدارية.

لكن حيث إنه لئن كان المدعي قد طلب استدعاء الموظفين (رؤساء المصالح) شخصيا، فإنه دون أن يبرء في مقاله الإدارة - من مسؤولية الامتناع عن التنفيذ - طلب استدعاء المدعى عليهم للاستيضاح منهم عن المسؤول الشخصي والمباشر عن عرقلة التنفيذ في حين أن دعوى المسؤولية الشخصية للموظف تقوم على نسبة التدليس أو الأخطاء الجسيمة إليه، وهو ما لا يمكن أن ينجلي إلا بإعلان الأطراف (الإدارة والموظفين) عن أجوبتهم في نازلة الحالة، كأن تدفع الإدارة مسؤوليتها بنسبة الخطأ لموظفيها أو العكس، لذلك - ودون المساس بسلطة قضاة الموضوع في التكييف القانوني بعد المناقشة - فإن واقع الحال وظاهر المقال لا يقطعان بأن الدعوى مؤسسة على مقتضيات قواعد المسؤولية الشخصية وأن هذا التكييف سابق لأوانه.

وحيث إنه بهذه العلة يتعين تأييد الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : مصطفى جلال - فاطمة الحجاجي - عبد الحميد سبيلا وحسن مرشان مقررا وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار عدد 3422

المؤرخ في : 21/12/2005

ملف رقم : 3152/1/3/2004

لكن وعلى خلاف ما عابته الطالبة على القرار فالمحكمة ناقشت دفوعها المتعلقة بعدم أحقية المطلوب في التعويض بقولها بأن هذا الأخير تضرر من فعلها المتمثل في استعمالها الشهادتين الطبيتين خلاف الحقيقة في استصدار حكم شرعي بتطليقها منه للضرر مما ألحق به الأذى المعنوي في شعوره وكرامته وسمعته وعاطفته وأن العلاقة السببية بين الفعل والضرر ثابتة وبذلك يكون القرار معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاهبقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: محمد وافي - مقررا - فؤاد هلالي- الحسن فايدي - الحنافي المساعدي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 317

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية وقوع خطأ بل لا بد أن يترتب على هذا الخطأ ضرر وإلا انتفت مصلحة المدعي عن ممارسة دعوى المسؤولية (الفصلان 77 و 78 من قانون

الالتزامات والعقود) وعليه فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية ولو كان الخطأ مؤكدا. وهذا الضرر مادي قد يصيب الإنسان من الناحية المالية ومعنوي أو أدبي يصيب الإنسان من نواحي معنوية تتعلق بشرفه أو سمعته أو كرامته أو شعوره أو عواطفه والضرر بنوعيه المادي والمعنوي يعطي الحق في التعويض طبقا للمادتين المشار إليهما أعلاه.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطإه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54

- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد 373

المؤرخ في : 30/4/1998

الملف الإداري عدد : 1032/5/1/96

- حوادث مدرسية– مسؤولية – أساسها .

مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تخضع لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المسؤولية قائمة على الخطأ الثابت و ليس الخطأ المفترض..

- عدم قيام دليل على إخلال الأستاذ بواجباته في المراقبة والحيطة ينفي أية مسؤولية في هذا المجال.

باسم جلالة الملك

إن - حوادث مدرسية– مسؤولية – أساسها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل.

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله شكلا

في الجوهر:

حيث يؤخذ من الوثائق و من بينها الحكمان المستأنفان الصادران عن المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 3 ت 1995 الأول تمهيدي بتاريخ

1995/10/11 و الثاني بتاريخ 1996/6/12 قضى بأداء التعويض المطلوب أن السيد بوخريسة مبارك نيابة عن ابنه القاصر حميد طلب الحكم على الدولة بأن تؤدي للابن المذكور تعويضا عن الأضرار التي أصابته بسبب سقوطه أثناء حصة الرياضة البدنية (كرة الطائرة) بتاريخ 1993/4/9 داخل المدرسة التي يتابع فيها دراسته و إصابته بكسر في يده اليمنى نتج عنه عجز نسبي مستمر مقداره عشرة في المائة و أجابت الدولة بواسطة الوكيل

القضائي للمملكة بأن المدعي لم يبـين الأساس القانوني لدعواه وحتى بفرض أنه يستند إلى مقتضيات الفصل 85 مكـرر من قانون الالتزامات و العقود فهو لم يثبت أي خطأ في جانب أسـتاذة الرياضـة البدنية فأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة ثم حكمت بتحميـل الدولـة كـامل المسؤولية و بأدائها تعويضا مبلغه خمسة عشر ألـف درهم و همـا الحكمـان

المستأنفان من طرف الدولة بواسطة الوكيل القضائي للمملكـة حسـب مقالـه الذي أجاب عنه المستأنف عليه بمذكرة جـدد فيـها تمسـكه بإهمـال أسـتاذة

الرياضة تلقين الضحية الحركات التقنية لمزاولة لعبة الكرة الطائرة.

فيما يتعلق بالسبب الرابع للاستئناف:

حيث تتمسك الدولة بانعدام مسؤوليتها لأن المدعـي المسـتأنف عليـه لم يثبت وجود أي خطأ أو إهمال أو عدم حيطة في جانب المشرفين على المؤسسـة

التعليمية التي وقع بها الحادث وقد أجاب الحكم المستأنف عن هذا الدفع بأنـه يتجلى من ظروف الحادث و من سياق الوقائع و تصريـح شـهود المحضـر أن الأستاذة نتيجة تقصيرها في الإشراف بما يتلاءم و كفالـة فعالـة كـانت السـبب المباشر لوقوع الحادث بعدم اتخاذها أي إجراء وقائي يحول دون إصابة الضحيـة بكسر في يده اليمنى لحظة سقوطه على أرضية الملعب لأن ممارسـة التمـارين الرياضية و لا سيما منها المتعلقة بكيفيـة اسـتقبال الكـرات في رياضـة الكـرة الطائرة و التي تعتمد على تقنيات خاصة في الارتماء على الكرة في السقوط علـى الأرض لردها ...و ما يترتب على ذلك من مخاطر يتطلب منها الرقابـة اليقظـة الواجبة عليها و التي لا تتحقق إلا بتلقينها للمعني بالأمر طريقـة تتبـع الكـرة و استقبالها و الارتماء عليها و كيفية تجنب السقوط بكيفيـة تـؤدي إلى حصـول الأذى حسب تعليل المحكمة في حـين أن خطـأ الدولـة لا يفـترض و لا يمكـن استنتاجه من سياق الواقع كما ذهب إليه الحكم المستأنف بل لا بـد مـن إقامـة الدليل على وجود هذا الخطأ بالطرق التي حددها القانون بالإضافـة إلى أنـه لم يثبت أن أستاذة التربية البدنية لم تلقن الضحية ما كان يجب تلقينه علمـا بأنـها كانت حاضرة ومشرفة على الدرس وأن مثل هذا الحادث مألوف في مادة التربيـة البدنية.

و حيث إن مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسـية ينظمـها الفصـل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص في فقرته الثانية على أن الخطـأ و

عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم أي على رجال التعليـم وموظفـي الشباب والرياضة باعتباره أي الخطأ...السبب في حصول الفعـل الضـار يلـزم المدعي إثباته حسب نص الفصل المذكور وبالرجوع إلى وقائع النازلة يتجلـى أن المدعي لم يقدم أي دليل على

أن أستاذة الرياضة البدنية ارتكبت إخلال بالقانون أو بالضوابط أو بواجب الاحتياط و أن المحكمة حسب تعليلها الذي أورده سبب الاستئناف اعتبرت أن وقوع الحادث أثناء درس الرياضة البدنية هو دليل على تقصير أستاذته في تلقينه كيفية السقوط دون إلحاق الأذى بنفسه و الحالة أن المسؤولية هنا ليست مفترضة و إنما تقوم على خطإ واجب الإثبات كإجراء التمرين في ملعب غير صالح أو غير مجهز أو في غياب إشراف الأستاذ المختص أو ما يماثل ذلك من الإخلال بأحد الضوابط أو واجبات الحيطة أما مسألة عدم تلقين طريقة تتبع الكرة فلم يقع إثباتها بأي وجه فتكون المحكمة قد بنت قضاءها على خطأ غير ثابت و خرقت الفصل 85 مكرر المشار إليه و لا شيء فيما عرض و نوقش يبرر تحميل الدولة المسؤولية مما يجعل الدعوى بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى - حوادث مدرسية– مسؤولية – أساسها في الشكل : بقبول الاستئناف.

وفي الجوهر : بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا برفض طلب السيد بوخريسة.

و به صدر الحكم و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية ب- حوادث مدرسية– مسؤولية – أساسها بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادةمصطفى مدرع – محمد بورمضان – بلمير السعدية و أحمد دينية و بمحضر المحامي العام السيد بركاش عبد اللطيف و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم .

الفصل 85 مكرر

(ظهير 4 مايو 1942) يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح" الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 . صفحة 147 .

73 - خطأ قضائي - حكم بالبراءة - سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة - أثرها.

إن المحكمة لئن قضت ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال المرتكبة التي تتجلى في تجهيز مسجد الجماعة وتزويد أطفال الحي ببذلات رياضية وإنجاز مشروع الماء بالمنطقة خلال الفترة الملازمة للانتخابات التي هي وقائع قائمة، مما ينفي عن الإدارة الخطأ في ما ذهبت إليه من متابعته من أجل المنسوب إليه في

المراحل الأولى قبل النقض، باعتبار أن النيابة العامة لها سلطة الملاءمة في اتخاذ القرار الذي تراه ملائما، وبذلك تكون مسؤولية الدولة غير قائمة.

(القرار عدد 1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/156) .

.....

- مسؤولية الدولة - تأسيسها على مبدأ التضامن.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما ورد في محضر سرية الدرك أن الضحية (المطلوب) كان يتواجد بمزارعه المتاخمة للشريط الحدودي بسبب إقامته الاعتيادية، واستخلصت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة به من جراء إطلاق النار عليه من طرف الغير (حرس الحدود)، وانتهت إلى تأسيس المسؤولية على مبدأ التضامن استلهاما منها للمبادئ التي سبق لمحكمة النقض أن أقرتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/2993)

71 - طريق سيار – حصول ضرر أثناء استعمالها بسبب أفعال وأخطاء الغير ـــــ أطراف الدعوى.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير

الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه، وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/1030) .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012 .

23 - المسؤولية المرفقية - جمارك - ارتكاب خطأ مهني.

الخطأ الذي يرتكبه أعوان الجمارك خلال مزاولة مهام وظيفتهم يرتب مسؤوليتهم المرفقية وليس مسؤوليتهم الشخصية وفق مقتضيات الفصل 232 من مدونة الجمارك باعتباره القانون الواجب التطبيق، لأن الفصل 79 من ق.ل.ع يضع مبد أ المسؤولية و لا يحدد أساسها.

(قرار عدد 58 بتاريخ 2012/01/03 ملف عدد 2010/2/1/4836)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف ر

2014/2/4/2029

القرار عدد : 471/2016

الصادر بتاريخ 28-07-2016

مادام أن عقود البيع تم تسجيلها بالرسم العقاري المملوك للمطلوبة في النقض بتاريخ 1991/06/11 فان اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الاسبانية بتاريخ 1997/05/30 المحتج بها لا تسري على وقائع النازلة من حيث الزمان، وبالتالي فإن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة تبقى هي تلك المبرمة بتاريخ 1957/02/11، وهذه الاتفاقية لم تتضمن أي مقتضى خاص بتنفيذ المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في احد البلدين وهو ما يستوجب تطبيق مقتضيات الفصل 432 من ق.م.م. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بثبوت خطأ مرفق المحافظة على الأملاك العقارية وبالتبعية تحميل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك الخطأ باعتبار المحافظة على الأملاك العقارية المسجل بها العقد من بين الإدارات التابعة لها، بعلة إن مسؤولية الدولة والمرافق العمومية عن الأضرار الناتجة عن تسيير إدارتها تكون قائمة طبقا للفصل 79 من ق.ل.ع. تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع الغرف عدد 248 صادر بتاريخ 25 يوليوز 1991 في الملف الإداري عدد 90/2255

مجلة الإشعاع عدد7 يونيو 1992 صفحة 91.

"حيث إن قاضي الحكم لا يتحمل أية مسؤولية عن الأحكام التي يصدرها ولو ارتكب خطأ في تأويل وتطبيق القانون أو تحريفا، وذلك نظرا لكون الأطراف في استطاعتهم دائما اللجوء إلى طرق الطعن العادية وغير العادية للحصول على تعديل أو إلغاء الحكم، ونظرا لحجية الشيء المقضي به التي تتعلق بالحكم والتي تقوم على قرينة أن الحكم مطابق للحقيقة، لكن قاضي الحكم يكون مسئولا مدنيا إذا ارتكب غشا أو تدليسا إضرارا بأحد الطرفين ومحاباة للآخر، غير أنه في حالة ارتكاب القاضي غشا أو تدليسا يتعين على مدعيه أن يقيم الدليل على ذلك وبالأخص عنصر سوء نية القاضي"

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2076

الإداريةالقرار عدد 101 الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال القضائية تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقة بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من ق.م.م الجديد) و ترفع الدعوى بهذا الشأن إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

- إن الضرر الذي يشكو منه شخص وقعت متابعته بناءا على محضـر إقامة مهندس تابع للأشغال العمومية و صدر حكم براءته فيما بعد نتج عن عمل قضائي صادر عن ضـابط للشـرطة القضائيـة فيجـب البحـث في المسؤولية المترتبة عن هذا العمل طبقا لمقتضيات الفصل المذكور

يتعرض للنقض الحكم الذي قضي بمسؤولية الدولـة في هـذا الشـأن

101/1972

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

القرار عدد 101

الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 24 مايو 1972

القاعدة

- إن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأعمـال القضائيـة تنظمها مقتضيات الفصل 225 من قانون المسطرة المدنية القديم المتعلقـة بمخاصمة القضاء (الفصل 391 من ق.م.م الجديد) و ترفع الدعـوى بـهذا الشأن إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

- إن الضرر الذي يشكو منه شخص وقعت متابعته بناءا على محضـر إقامة مهندس تابع للأشغال العمومية و صدر حكم براءته فيما بعد نتج عـن عمل قضائي صادر عن ضـابط للشـرطة القضائيـة فيجـب البحـث في المسؤولية المترتبة عن هذا العمل طبقا لمقتضيات الفصل المذكور

يتعرض للنقض الحكم الذي قضي بمسؤولية الدولـة في هـذا الشـأن بناءا على مقتضيات الفصل 79 – ق.ز.ع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 مارس 1966 من طـرف الدولـة الممثلة في شخص الوزير الأول بواسطة نائبه الأستاذ بوستة المحـامي بالربـاط ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 4 يوينه 1965 في القضية عـدد .20763

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 24 أبريل 1968 تحـت إمضـاء الأستاذ كوهين المحامي بفاس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعـلاه

و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 .

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛)

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 مارس 1972 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 12 مـايو .1972

بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عمر التـازي في تقريـره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الفريدة المستدل بها:

بناء على الفصلين 255 من قانون المرافعــات المدنيـة و 46 مـن الظـهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى (أنظر المجلس الأعلى (محكمة النقض)) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافـق 27 شتنبر 1957 .

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛)

حيث يستفاد من الفصلين المذكورين أن المسؤولية المترتبة عـن الأضـرار الناتجة عن الأعمال القضائية يجب ارتكازها على أحد الأسـباب المسطرة في الفصل 255 المشار إليه و المتعلـق بمخاصمـة القضـاة و أن الدعـوى في هـذا الشـأن ترفع إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض).

و حيث يؤخذ من أوراق الملـف و مـن القـرار المطعـون فيـه (محكمـة الاستئناف بفاس 4 يونيو 1965 (أن لاكور المــهندس التـابع لمصـالح الأشـغال العمومية بدائرة فاس أقام محضرا ضد المسمى روســى ملاحـظ فيـه أن هـذا الأخير قام بأخذ شحنات من الرمل من الطريق العمومي.

و بناء على ذلك المحضر وقعت متابعة روسى من طرف وكيل الدولة (وكيل الملك) الـذي أحاله على قاضي التحقيق من أجل جنحة السرقة،غير أن هذا الأخير أصدر أمـرا بعدم المتابعة بعدما تبين لديه أن الرمل كان يوجد في مكان خــاص لا بـالطريق العمومي،خلافا

لما ادعاه المهندس لاكور، و أن جنحة السرقة غير ثابتــة في حـق المتهم،فقام روسي و سجل دعوى ضد الدولة طالبا الحكم عليها بتعويض مـدني عما لحقه من أضرار نتيجة المتابعة التي أجريت ضده و الحالــة أنـه بـريء في الأصل فأصدرت المحكمة الابتدائية العصرية بفاس حكما يقضي علــى الدولـة بأدائها لمدعي مبلغا قدره ألف درهم و بإخراج المهندس لاكور من الدعوى،و قـد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم و ذلك بناء على مقتضيات الفصــل 79 مـن ظهير العقود و الالتزامات و لكون المهندس لاكور ارتكب خطأ مصلحة.

لكن حيث إن الضرر المدعي به من طرف روسي نشأ عن عمــل قضـائي صادر عن ضابط للشرطة القضائية الأمر الذي أوجب البحث عــن المسؤولية المترتبة على ذلك العمل طبقا لمقتضيات الفصلين المشار إليــهما أعـلاه ممـا تكون معه محكمة الاستئناف عندما حكمت كما ذكر قد خرقت تلك المقتضيات.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه دون الإحالــة و علـى المطلوب ضده النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكــم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة : رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : امحمــد بلقزيـز و عمر التازي و محمد زين العابدين بنبراهيم و محمد الجيدي و بمحضر المحــامي

العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبــد الغفـور بوعياد الهيئة

.....

قانون الالتزامات و العقود :

الفصل 79

الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

الفصل 391

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

1 - إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهيئ القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

2 - إذا قضى نص تشريعي صراحة بجوازها؛

3 - إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛

4 - عند وجود إنكار العدالة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 152

القرار رقم 98

الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 12 مايو 1972

القاعدة

- إن مقتضيات الفصل السابع من ظهير 28 غشت 1948 و المتعلق برهن الأسواق العمومية لا تتعارض مع القواعد العامة المتعلقة لمسؤولية الإدارة و البلديات التقصيرية عن الأضرار الناشئـة عن تسيير مصالحها أو عن الأخطاء المصلحية لأعوانها. لما اعتبرت المحكمة أن الخطأ الذي ارتكبه المهندس البلدي يسأل عنه هذا الأخير تكون قد استبعدت ضمنا مقتضيات الفصل 79 من ق.ز.ع و طبقت الفصل 80 منه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 7 يناير 1969 من طرف الصندوق المغربي للأسواق بواسطة نائبه الأستاذ لورانص المحامي بالبيضاء ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1966 في القضية عدد 9218 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 أبريل 1970 تحت إمضاء

الأستاذ بول رازون المحامي بالبيضاء النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام (1977) و بالأخص الفصل 17 منه.

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.57.223 بشأن محكمة النقض كما تم تعديله بالقانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛) تم إلغاؤه بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

(حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170-11-1 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) : ج. ر. عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)).

بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 مارس 1972 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 مايو 1972.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بلقزيز في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث إن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 20 دجنبر 1966 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء يوم 17 دجنبر 1959 و برفض طلب الصندوق المغربي للأسواق الرامي إلى مطالبة بلدية الدار البيضاء بأدائها له مبلغ 43،47344 درهم كتعويض عن الخسارة التي لحقته بسبب أغلاط ارتكبها المهندس البلدي في الشهادات التي سلمها للصندوق المذكور في نطاق الفصل 3 من ظهير 28 غشت 1948 المتعلق برهن الصفقات العمومية لكون الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المهندس البلدي منفصل عن المصلحة الإدارية و داخل ضمن مقتضيات الفصل 80 من

ظهير العقود و الالتزامات.

و حيث إن الصندوق المغربي للأسواق يؤاخذ على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 23 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (عدل) لكون خالف الشيء المقضي به في القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 17 جوان 1963 الذي تناول دراسة النازلة في إطار مقتضيات الفصل 79 المتعلق بمسؤولية الإدارة و البلديات عن الأضرار الناشئة بصفة مباشرة عن تسيير مصالحها وعن الأخطاء المصحلية التي يرتكبها أعوانها،في حين أن القرار المطعون فيه ارتكز لأول مرة على الفصل 80 من قانون العقود و الالتزامات المتعلق بالمسؤولية الشخصية الملقاة على عاتق أعوان الدولة و البلديات في حالة ارتكابها تدليسا أو أخطاء جسيمة أثناء مزاولة وظيفتهم.

لكن حيث إن قرار النقض المؤرخ في 17 يونيه 1963 لا يتضمن أية إشارة إلى وجوب تطبيق الفصل 79 من قانون العقود و الالتزامات بدلا من الفصل 80،و أن النقطة القانونية التي بت فيها تتلخص في كون مقتضيات الفصل 7 من ظهير 28 غشت 1948 و المتعلق برهن الأسواق العمومية لا يمكن أن يتعارض مع تطبيق القاعدة العامة التي أقرها الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود بشأن مسؤولية الإدارة عن تسيير مصالحها و عن الأخطاء المرتكبة من لدن أعوانها و لم يتعرض بتاتا إلى معرفة ما إذا كانت الأخطاء المقترنة من لدن المهندس البلدي داخلة أو منفصلة عن المصلحة الإدارية.

و حيث إن محكمة الاستئناف التي أحيلت عليها القضية بعد النقض لم تنحرف عن وجهة نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) في النقطة القانونية التي بت فيها و لم تخرق بالتالي النص المستدل به مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث إن الصندوق المغربي للأسواق يعيب على القرار المطعون فيه تغيـير إطار النزاع وموضوعه وسببه باستبدال مقتضيات الفصل 79 بمقتضيات الفصل

80 من قانون العقود و الالتزامات.

لكن حيث إن القرار المطلوب نقضه عندما قضـى بعدم قبـول طلـب الصندوق اعتبارا لكون الخطأ المرتكب من لدن المهندس البلـدي في الكشـوف المسلمة للصندوق المذكور بعد خطأ منفصلا عن المصلحة الإدارية و لا يمكـن بالتالي متابعة الإدارة البلديـة إلا في حالـة إعسـار الموظـف المسؤول عمـلا بمقتضيات الفصل 80 من قانون العقود و الالتزامات يكون قد اسـتبعد ضمنيـا تطبيق مقتضيات الفصل 79 دون أن يقضي بشيء على المـهندس المذكـور في نطاق الفصل 80 .

و حيث إن ما لجأت إليه محكمة الاستئناف لا يعد تغييرا لموضوع الـنزاع و لا لسببه فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئـة الحاكمـة متركبـة في السادة : رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : امحمـد بلقزيـز و

عمر التازي و محمد زين العابدين بنبراهيم و محمد الجيدي و بمحضر المحـامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبـد الغفـور بوعياد.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 319

القـرار عـدد 529

المؤرخ في : 22/5/2006

الملف التجاري عدد : 785/3/1/04

الطعن بالإلغاء – التجاوز في استعمال القاضي سلطاته – مفهوم التجاوز – تعليل القرار (لا) – محام – أتعاب – تحديد الأتعاب – تقادم الأتعاب.

يدخل تعليل القرار غير القابل لأي طعن والذي اعتمده الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في صميم وظيفته القضائية، حين أخضع دعوى المطالبة بتحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، ولا يشكل ذلك تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مقال الطعن بالإلغاء المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) الرامي إلى إحالة قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط عدد 65 بتاريخ 03/12/04 على المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقصد إلغائه للتجاوز في استعمال السلطة طبقا لما ينص عليه الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية والذي عرض فيه ما يلي : لقد سبق للأستاذ محمد الجوهري المحامي بهيأة الرباط أن تقدم بطلب إلى السيد نقيب هيأة المحامين بالرباط، التمس بمقتضاه تحديد الأتعاب المستحقة له عما قام به لفائدة موكله السيد عبد الفتاح بركاش، فصدر مقرر بتاريخ 03/05/05 في الملف عدد 03/87، بتحديد الأتعاب في مبلغ (00.000.450 درهم) أربعمائة وخمسون ألف درهم. استأنفه عبد الفتاح بركاش فأصدر السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط قرارا بتاريخ 03/12/04 تحت عدد 65 في الملف عدد 3/03/41 ،بإلغاء المقرر المطعون فيه، والحكم من جديد بسقوط طلب تحديد الأتعاب المقدم من طرف المحامي محمد الجوهري للتقادم. وهو القرار المحال على المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقصد إلغائه لتجاوز القاضي سلطاته، بسبب أن قرار السيد الرئيس الأول غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي حسب الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبما أن المشرع المغربي خول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) صلاحية إلغاء الأحكام والقرارات إذا تجاوز فيها القضاة سلطاتهم وفق مقتضيات الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، دون أن يحدد أي أجل لممارسة هذا الطعن، مما يجعله مستوفيا لشروط قبوله الشكلية ويلتمس السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) التصريح بقبوله شكلا، وانه

بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين بأنه اعتمد أجل تقادم أتعاب المحامي الذي هو سنة واحدة شمسية كاملة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما حسب الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود على اعتبار أن مطالبة أصحاب المهن الحرة لمستحقاتهم تخضع كلها للتقادم القصير استثناء من التقادم الطويل الأمد المحدد في 15 سنة تطبيقا للفصل 387 من نفس القانون، وأن الفصل 389.المذكور ينص على تقادم دعوى وكلاء الخصومة بسنة واحدة ولا ينص قانون المحاماة على تقادم خاص بأتعاب المحامين.

وحيث يعتمد طلب الإحالة لتجاوز القضاة سلطاتهم، على كون السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، عمد إلى سن وخلق مبدإ يدخل في مهام السلطة التشريعية بدل تطبيقه القانون. مادام القانون المنظم لمهنة المحاماة وقانون الالتزامات والعقود لم يحددا أجلا خاصا بتقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامي فكان عليه أن يطبق الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد أجل التقادم في خمس عشرة سنة بشأن العلاقة بين المحامي وزبونه التي لا تعتبر وكالة خصومة وإنما وكالة دفاع.

وحيث إن التعليل الذي اعتمده الرئيس الأول في قراره، حين أخضع دعوى المطالبة تحديد أتعاب المحامين للتقادم المنصوص عليه بالفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق على دعوى وكلاء الخصومة من أجل الأتعاب والمبالغ التي يصرفونها بمضي سنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما، بدل التقادم العام الوارد بالفصل 387 من نفس القانون الذي يجعل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فإن ذلك يدخل في صميم وظيفته القضائية، ولا يشكل تجاوزا لسلطاته حسب مفهوم الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية لاعتماده لنص قانوني قابل للتأويل بأكثر من وجه، ويبقى بالتالي طلب الإحالة المذكور غير مقبول شكلا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى (المدنية) رئيسا وإبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث والباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية وأحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية والحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية والطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وعبد الرحمان المصباحي مقررا ومحمد العلامي وإدريس بلمحجوب واحمد العلوي اليوسفي والحسن فايدي وزبيدة التكلانتي ونزهة جعكيك وعبد السلام الوهابي

ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام بوكراع وحسن الزيرات وأحمد الصايغ وفاطمة حجاجي وحسن مرشان ومحمد وافي واحمد الحضري وعبد الكبير فريد ومحمد بنزهة وعبد الرحيم شكري وممثلة النيابة العامة السيدة فاطمة الحلاق وكاتب الضبط السيد سمير العيشوبي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

(حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" بالمادة الفريدة من القانون رقم 11-58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170 بتاريخ 27 ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) : ج. ر. عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)).

.....